وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

(مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون الأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

خالص لامية **تواتي محند شريف**

ساحي سيلية

أعضاء لجنة المناقشة :

- **عدوان سميرة أستاذة مساعدة قسم أ.....رئيسا.**
- **تواتي محند شريف أستاذ مساعد قسم أ.....مشرفا.**
- **شيخ أعمر يسمينة أستاذة مساعدة قسم أ..... .....ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

" نرفع درجات من نشاء و فوق كلّ ذي علم عليم "

يوسف – الآية 76.

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى الذّي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف تواتي محند الشريف لقبوله الإشراف على عملنا و الذّي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته.

إلى كل أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

و إلى من قدم لنا يدّ العون لإتمام هذا العمل بنصائحه.

الإهـــــــــداء

إلـــي روح أبـــي

رحـــــــمه اللـــــــــــه وأســـــكنه فسيـــح جنانـــــــه

إلـــــــى مـــــن ربتنـــــي علـــى الفضيلـــة وعلمتنـــي الأخـــلاق

أمـــي الغـــالية أطـــــال الله فـــي عمـــــرها

إلـــــــــــى كـــــل أفـــــراد عـــائلتي صغيرهم وكبيـــرهم

وأخـــــص بالذكـــر أختـــي نـــوال وابن أخي بلال

إلى كل أساتذتي عبر مختلف أطوار التعليم

إلـــى من وسعـــتهم ذاكـــرتي ولـــــم تســـعهم مـــذكرتـــي

إليـــــــــهم جمـــيعا أهـــدي ثـــــمرة جـــــهدي

لامـــــــــــــية

الإهداء

أهدي هذا الإنجاز

إلى من علماني الصبر ، الشجاعة ، العزيمة ، النجاح و الإيمان

إلى من ضحيا الكثير من أجلي لا شيء في الدنيا يعوضهما.

والديا الحبيبين و الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أختي خاصة أخي في فرنسا الذي تمنيت كثيرا لو كان معي.

إلى كل من ساعدني و ساندني و دعمني.

إلى زملائي و زميلاتي.

إلى أساتذتي الذين لهم الفضل في إثراء رصيدي العلمي و المعرفي

إلى كل من كان لي عونا في مشواري الدراسي من قريب أو من بعيد.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

سيلية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج . ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **د . ج** : دينار جزائري.

- **د ط** : دون طبعة.

- **ص** : صفحة.

- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة.

- **ق .إ . م . إ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **Cons.Conc :** Conseil de la concurrence.
- **C. Const. Fr :** Conseil Constitutionnel Français.
- **Cons.const.Alg** : Conseil constitutionnel Algérien.
- **Déc** : Décision.
- **J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.
- **L G D j** : Librairie Générale de droit et de jurisprudence.
- **N°** : Numéro.

- **Op.cit** : ouvrage précédemment cité.

- **P** : page.

- **PP** : de la page à la page.

- **R J C** : Revue de la Jurisprudence Commerciale.

مقدمة

تشهد السوق التنافسية عدة تطورات و هذا يستدعي ضوابط قانونية من أجل ضبطها و المحافظة على السير الحسن للمنافسة، فلا يمكن تصور منافسة مشروعة من دون ضوابط قانونية.

لترقية المنافسة و الحفاظ عليها تم استحداث فرع قانوني جديد ألا و هو قانون المنافسة، الذي ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شرمن[1] المضاد للاحتكارات، حيث نص في مادته الأولى على اعتبار بمثابة فعل غير مشروع كلّ عقد، اجتماع مهما كان شكله، أو اتفاقية الغرض منها تقييد التبادلات التجارية بين الولايات فيما بينهما أو إبرام بين الولايات و الدول الأجنبية، و يعتبر هذا القانون بمثابة البذور الأولى لنشأة قانون المنافسة.

على المستوى الأوربي فإنّ قانون المنافسة يعدّ أكثر حداثة على رأسه القانون الفرنسي الذي استوحي هذا القانون من النموذج الأنجلوساكسوني، حيث صدر أول قانون يتعلق بقانون المنافسة في سنة 1986 و هو قانون 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة[2] و بموجب هذا القانون أنشئ جهاز خاص لتنظيم المنـافسة و هو سلطة المنافسة الذي أدخل علـيه المشـرع عدّة تعديلات.

أما في الجزائر تعدّ الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخـر الثمانينات أهم العوامل التي ساهمت في مباشرة الإصلاحات المختلفة حيث كانت البداية بصدور أولى القوانين من بينها القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[3]، و قد صـاحب هذا القانون عدّة

1- يعتبر قانون شرمن بمثابة وثيقة اقترحت في سنة 1890 على البرلمان من طرف السيناتور شرمن لحل الوضع الذّي ساد في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة ظهور شركات عملاقة تسيطر على السوق.

2- قانون رقم 86-1243، مؤرخ في 01 ديسمبر 1986، يتعلق بحرية المنافسة و الأسعار، ج ر عدد 14773، صادر في 09 ديسمبر 1986. (معدل و متمم).

3- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 1988(ملغي).

قوانين منها قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1](الملغى)، الذي جاء في مضمونه الممارسات التي يطلق عليها بالممارسات المنافية للمنافسة التي اعتبرها المشرع كسلوكات تضر بالمنافسة.

واصل المشرع الجـزائري إصلاحاته حيث أصدر أوّل قـانون للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 95-06[2]، الذّي أنشأ سلطة إدارية مستقلة و المتمثلة في مجلس المنافسة.

فكلا من المشرعين الجزائري و الفرنسي خولا لكل من مجلس و سلطة المنافسة سلطة ضبط المنافسة و حمايتها، و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع كلّ أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بالمنـافسة و ذلك بتوقيع عقوبات على الأطراف المخالفة، لضمان السير الحسن للمنــافسة و الضبط الفعال للسوق.

ففي بداية الأمـر كانت الممارسـات المقيدة للمنافسة تقمع من طرف القاضـي الجزائي، الذّي يعتبر صاحب الاختصاص بحيث ينفرد به في توقيع عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية[3].

لكـن بصـدور الأمـر 03-03 المتعلق بالمنـافسة[4]، المعـدل بموجـب القـانونـين 08-12 و 10-05 أصبح مجلس المنافسة الوحيد الذّي يختص بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، دون تدخل القاضي الجنائي و ذلك نتيجة لتجسيد مبدأ إزالة التجريم.

1- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

2 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 لسنة 1995، صادر في 08 فيفري 1995. ملغي.

3- ففي ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار كان القاضي الجنائي هو الذي يختص بتوقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة و هذه العقوبات منصوص عليها في المواد 66 و67 من القانون السالف الذكر، أي في هذا القانون لم يتم بعد إزالة التجريم الجنائي.

4- أمر رقم 03-03، في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، معدل و متمم بموجب: القانون رقم 08-12، مؤرخ في 19 جويلية2008، ج ر عدد 36 لسنة 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد زود مجلس المنافسة بالسلطة القمعية الموروثة من النصوص الفرنسية، وعليه فالاختصاص القمعي الممنوح لمجلس المنافسة يقوم على معاقبة كلّ عون اقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة أو ارتكابه لإحدى الممارسات المذكورة في الباب الثاني من الفصل الثاني من قانون المنافسة، و ذلك بتطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال لكن ليست سالبة للحرية.

لذلك فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة تمثل أحد أبرز مظاهر الدولة الحديثة، فعند تأديته للوظيفة القمعية يظهر و كأنّه يشبه القضاء، و ذلك لأنّه يحذر الأعوان الاقتصاديين أي يوقع عقوبات ردعية قمعية و علاجية لكل مرتكب المخالفة.

فالممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها تقمع من طرف مجلس المنافسة دون تدخل القاضي الجنائي، بحيث تم نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة و يعود ذلك لعدم ملائمة العقوبة الجنائية و الوقت المستغرق في الإجراءات، باستبدال العقوبة الجنائية السالبة للحرية إلى عقوبات غير سالبة للحرية.

فالعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تهدف إلى الحفاظ على المنافسة الحرة و النظام العام الاقتصادي، بحيث ليس للمجلس الحق في تقرير تعويضات مدنية للمؤسسات المتضررة كما لا يملك كذلك صلاحية إبطال العقود، فيبقي من اختصاص القاضي العادي.

غير أنّ نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي يوفرها القاضي الجنائي، مادام أنّ الاختصاص العقابي الذّي يتمتع به مجلس المنافسة يتميز بنوع من القساوة حيث فرض العقوبات تمس بالأعوان الاقتصاديين و مصالحهم، فالمشرع منح للمتابعين أمام مجلس المنافسة مجموعة من الضمانات سواء تلك المحددة في النصوص القانونية من شرعية العقوبة و مبدأ التناسب أو القضائية منها و هذا لضمان تحقيق محاكمة عادلة وكذا لتحقيق التوازن بين صلاحيات المجلس عند إصداره للعقوبات و بين الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين .

كلا من المشرعين الجزائري و الفرنسي بدورهما خولا الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة و سلطة المنافسة بحيث يوقعان عقوبات غير سالبة للحرية، بإعتبار كلا من الهيئتين هيئتان إداريتان.

فمحور العقوبات يعتبر من بين المحاور الأساسية التي تضمنها قانون المنافسة، رغم مختلف التطورات و التعديلات التي طرأت عليه في كلا القانونين. لكن مجلس المنافسة أثناء توقيعه للعقوبات عليه احترام بعض المبادئ و الضمانات لإيجاد توازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين و حقوقهم و بين السلطة القمعية المخولة للمجلس، و ما دام أنّها تحتل مركزا هاما في قانون المنافسة هذا ما يؤدي بنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تحقيق التوازن بين طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و الضمانات المقررة للأعوان الاقتصاديين؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على منهج التحليل المقارن بين كل من القانون الجزائري و القانون الفرنسي، و ذلك بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

تطرقنا إلى دراسة طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة **(الفصل الأول)** بتوضيح الطابع الإداري لتلك العقوبات **(المبحث الأول)** ثمّ بيان تحديدها **(المبحث الثاني)** و في **(الفصل الثاني)** عالجنا المبادئ التي تحكم العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و ذلك بتبيان الضمانات القانونية لمواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة **(المبحث الأول)** ثمّ الرقابة القضائية كضمانة أساسية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و كل فعل مخل بالمنافسة، و قد تم إسناد هذه الوظيفة القمعية للمجلس استنادا إلى ظاهرة إزالة التجريم الجنائي، أو ما يسمى بالحد من العقاب الجنائي[1]، ترجع أهم أسباب هذا الإجراء في المجال الاقتصادي إلى عدم ملائمة الإجراءات، التي تتميز بالسرعة في التعامل.

تبنّى المشرع الفرنسي نفس الاتجاه حيث خوّل لمجلس المنافسة الوظيفة القمعية و أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي[2].

كرّس المشرع الجزائري ظاهرة إزالة التجريم من خلال نقل الاختصاص القمعي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية و بالتالي العقوبات الصادرة عنه تكون ذات طابع إداري (**المبحث الأول**)، هذه العقوبات تتخذ أشكال و أنواع (**المبحث الثاني**).

1- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس النافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.100.

2- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إدارة أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.71.

المبحث الأول

الطابع الإداري للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

تتّسم الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة بالطابع الإداري لكونه سلطة إدارية مستقلة، و هذا التكييف أكّده المشرع الجزائري في المادة **23 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بقانون المنافسة[1] الجزائري و التي تقابلها المادة **L.461-1** من القانون الفرنسي[2].

إذ تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إدارية لأنّها صادرة عن جهاز إداري على أساس المعيار العضوي **(المطلب الأول)**، لكن تظل هذه العقوبات ذات الطابع الإداري تثير تساؤل حول السلطة القمعية المخولة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطابع الإداري للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تطبيقا للمعيار العضوي

تعدّ العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ذات طابع إداري حسب المعيار العضوي، بالاستناد إلى طبيعة الجهة المصدرة لها والمتمثل في مجلس المنافسة، الذي يعدّ سلطة ذات طابع إداري **(فرع أول)**، لتأكيد هذا الأخير يمكن الاعتماد على معايير محددة أخرى **(فرع ثاني)**.

1- أنظر المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2 - code de commerce français disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr:voire l'article L.461-1.

الفرع الأول

الطابع الإداري لمجلس المنافسة

اعترف المشرع الجزائري بالطابع الإداري لمجلس المنافسة بصريح العبارة من خلال نص المادة **23 من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على مايلي:« **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي توضع لدي الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر العاصمة** ».

كون المشرع أضفى على المجلس الطابع الإداري، اعترف له بممارسة السلطة القمعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، ومعاقبة المؤسسات المخالفة، كنتيجة لذالك فالعقوبات الصادرة عنه تتخذ الطابع الإداري أيضا[1].

كما نجد أيضا مجلس الدولة الفرنسي أكّد بدوره على الطابع الإداري للمجلس[2]، إذ يعتبر هذا الأخير سلطة إدارية تعمل باسم و لحساب الدولة، و قد تم إنشاء سلطة المنافسة بموجب المادة **2** من الأمر رقم **86-1243**المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، و تقابلها المادة L.461-1 من القانون التجاري الفرنسي الحالي[3].

نستنتج أنّ كلا من المشرعين الجزائري و الفرنسي أضفيا الطابع الإداري على مجلس المنافسة و سلطة المنافسة.

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005 ، ص.352.

2- Cité par : GALENE Renée, le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, édition ARMAND COLLIN, Paris, 1996, p. 23.

3- حيث في الأمر86-1243 كان يطلق عليه بمجلس المنافسة، لكن بعد تعديله في 2008 بموجب القانون رقم 2008-776، المؤرخ في 04 أوت 2008، المتعلق بقانون تجديد الاقتصاد أصبح يسمى بسلطة المنافسة، ج ر عدد، 518-608.

الفرع الثاني

معايير تأكيد الطابع الإداري لمجلس المنافسة

يتضح أنّ المشرع الجزائري اعترف بصريح العبارة بكون مجلس المنافسة سلطة إدارية من خلال المعايير الآتية:

أولا: تمتع المجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة

تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة يؤكد طابعه الإداري، فالاعتراف بالمهمة الضبطية للسلطة الإدارية المستقلة يعني منح هذه الأخيرة الحق في الضبط الدائم للنشاط الاقتصادي، و أيضا الاعتراف لها بسلطات عامة، و ما يثبت تمتع المجلس بامتيازات السلطة العامة طبيعة أعماله و كذا نفاذ قراراته بمجرد صدورها.

1- من حيث طبيعة أعمال مجلس المنافسة

تعتبر الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة بمثابة قرارات ملزمة ذات طابع إداري تثبت ممارسته لامتيازات السلطة العامة[1].

يتمتّع مجلس المنافسة بسلطات متنوعة من أجل السهر على احترام و تطبيق قانون المنافسة، نذكر منها:

- سلطة اتخاذ قرارات فردية.
- سلطة التحقيق و سلطة حجز الملفات و سلطة التفتيش والمراقبة.
- سلطة اتخاذ التدابير التحفظية و إصدار الأوامر.
- سلطة منح الترخيص لعمليات التجميع.

1- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009- 2010، ص.17.

- بالإضافة إلى السلطة القمعية.

وقد تم التوسع في مجال تطبيق قانون المنافسة من خلال القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لاسيما **المادة 02 منه** التي تلزم تطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية... و الجمعيات و الاتحادات المهنية أي كان قانونها الأساسي و شكلها و موضوعها، إذا كانت نشاطاتها تدخل ضمن عمليات الإنتاج، التوزيع، أو الخدمات وكذلك الاستيراد، إلا أن القانون رقم 08 – 12 المعدل و المتمم لقانون المنافسة نّص على أنّه يمكن لمجلس المنافسة مراقبة المترشحين لإبرام صفقة عمومية باعتبارها مصدرا محتملا للممارسات المقيدة للمنافسات الحرة، وفي حالة تورط احدهم في ممارسة مقيدة للمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يوجه إليه أوامر مادام أن قانون المنافسة يطبق على الصفقة من الإعلان إلى غاية المنح النهائي لها[1]، و بالتالي يقتصر دور مجلس المنافسة في هذا المجال في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

2– نفاذ قرارات مجلس المنافسة بمجرد صدورها

يظهر لنا أيضا تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة من خلال قراراته النافذة بمجرد صدورها سواء تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة أو تلك الخاصة بالتجميعات، لأن القرار الإداري أسلوب الإدارة عند ممارستها لأنشطتها، لتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية يجعلها تنفذ فور صدورها حتى وإن كانت محل طعن قضائي وفقا **للمادتين 63 و 19** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

لكن قاعدة الأثر غير الموقف للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عدة أسس منها:

أن الإدارة تقوم بتنفيذ قراراتها بنفسها دون استئذان القضاء في ذلك حتى عندما يكون تنفيذ القرار بغرض المحافظة على مصلحة الغير احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

1- براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص.ص. 17-18.

2 – المرجع نفسه، ص.19.

إن العمل الإداري يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة[1]، بالتالي كلفت الإدارة بتحمل عبئ إشباع الحاجات العامة لذا من الضروري أن تتوفر قراراتها على الضرورة و الاستعجال استجابة للمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام.

ثانيا: خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء

إن تكييف مجلس المنافسة سلطة إدارية يستوجب منح الولاية للقضاء الإداري للنظر في مشروعية القرارات التي تصدر عنه، لكن نجد أنّ المشرع الجزائري لم يطبق هذه القاعدة و خرج عنها، بل ميز بين القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة[2].

ولقد تضمن الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة 2003 نصوص مختلفة تؤكد إخضاع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة القضاء، سواء المتعلقة برفض التجميع و هذا وفقا **للمادة 19**، أو مختلف القرارات الأخرى التي يتخذها المجلس عند ممارسة اختصاصاته وفقا **للمادة 63**[3]، كما تثير النصوص التأسيسية العديد من الإشكالات و التشكيك في قيمتها القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بدستورية هذه النصوص، و التي تمنح الاختصاص لهيئة قضائية (مجلس الدولة)، الدستور يجعل اختصاصاته تحدد بقانون عضوي و ليس عادي مما يطرح مسألة دستورية هذه النصوص التأسيسية من أساسها.

فالمشرع الفرنسي نص كذلك على خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية بمقتضى المادة **L. 464-7** من القانون التجاري الفرنسي[4].

1- VIGNAL marie- Malaurie et Autrand et Andrei , droit de la concurrence , 2ém édition, ARMAND Colin, paris ,2003, p.30.

2 – براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص.20 .

3 – أنظر المادتين19 و63 من الأمر 03 –03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

4 - Article L.464-7 du code de commerce, https://www.legifrance.gouv.fr op cit : « **Les décisions du conseil de la concurrence peuvent faire l'objet d'un recours en annulation ou en reformation par les partie en couse et le commissaire du gouvernement devant la Cour d'appelle de Paris » .**

1- إختصاص القاضي الإداري:

فالمشرع الجزائري جعل الاختصاص في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس الدولة، استنادا **للمادة 19** من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك حسب **المادة 09** من القانون العضوي 98 -01[1] المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم بموجب القانون 11-13، فمن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس الدولة يختص بإلغاء قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع.

2-إختصاص القاضي العادي: (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

تنص المادة **63 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على:« تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.....»**

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع الجزائري قد خوّل اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[2]، ففي القانون الفرنسي، في إطار الأمر 86-1234 كان الطعن في قرارت مجلس المنافسة الفرنسي من اختصاص مجلس الدولة، و لكن في تاريخ 20 ديسمبر 1986في المادتين 12

1 - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26جويلية2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011 .

2 - أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني.

و 15 منه أصبحت قرارات مجلس المنافسة محلا للطعن أمام محكمة استئناف باريس بحيث تبلغ القرارات إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالاقتصاد، و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر[1].

المطلب الثاني

إشكالية تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة

من أجل ضمان السير الحسن للسوق، استوجب المنطق تدخل مجلس المنافسة، و التصدي لكل خرق لحقوق الأطراف الضعيفة و هذا عن طريق القمع[2]، لكن هذه السلطة القمعية التي يتمتع بها، هي في الأصل من اختصاص القضاء، لكن تمّ تحويل هذه السلطة إلى مجلس المنافسة بناءا على ظاهرة إزالة التجريم **(فرع أول)**، و لتخويل السلطة القمعية للمجلس أهداف أقرها المشرع **(فرع ثاني)** .

1 – بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 –24 ماي 2007، ص.308 .

2 – بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.122 .

الفرع الأول

ظهور ظاهرة إزالة التجريم الجنائي

أدت الصعوبات التي تطرحها معالجة القضايا التي تخص القطاعات الاقتصادية و المالية و بما تمتاز به من حداثة و حركية إلى إعادة النظر في سلطة القاضي في متابعة المخالفات المرتكبة فيها .

و نظرا لعدم قدرة القاضي في ردع هذه الأخيرة و طوال الفصل فيها، ظهرت الحاجة إلى استخلاف سلطته و الاستعانة بالإدارة بصفة عامة من خلال إسناد السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة التي تزامنت مع ظاهرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي.

فظاهرة إزالة التجريم عبارة عن إزاحة سلطة العقاب من القاضي الجنائي و نقلها للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة و مجلس المنافسة بصفة خاصة و استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية[1].

فسلطة العقاب كانت من اختصاص القاضي الجنائي و ذلك في إطار قانون الأسعار الصادر في 1989[2]، لكن بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أصبح الاختصاص القمعي موزعا بين كل من مجلس المنافسة و الهيئة القضائية وبعد صدور القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة تم إقصاء القاضي الجزائي كليا و نقل الاختصاص إلى مجلس المنافسة[3]، و هذا نفس الشيء نجده في إطار القانون الفرنسي ولهذه الإزالة سبب يتمثل في عدم ملائمة العقوبة الجزائية في مجال القطاع المالي و الاقتصادي ووجود تضخم تشريعي في مجال التجريم الجنائي. و سبب تخويل مجلس المنافسة سلطة القمع يسمح له بضبط السوق عن طريق توقيع عقوبات.

---

1 – ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.40.

2 – قانون 89-12، مؤرخ في 05جويلية1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19جويلية1989 (ملغي).

3 – بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.ص. 116-117.

في القانون الفرنسي لم يكن يعترف في البداية بالقمع الإداري في المجال الاقتصادي و المالي، حيث كان توقيع العقاب من اختصاص القضاء ، لكن بعد ظهور ظاهرة إزالة التجريم استوجب الأمر تحويل توقيع العقوبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس المنافسة. و تعتبر هذه السلطة نسبية ، حيث أنّ المشرع الفرنسي أبقي للقاضي الجنائي توقيع العقاب للشخص الطبيعي الذي ساهم بصفة احتيالية في تنفيذ تلك الممارسات[1] .

الفرع الثاني

الهدف من تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة

إنّ إسناد مهمة القمع الإداري لمجلس المنافسة تلائم مع مهمة الضبط بمعنى ضبط المجالات الاقتصادية ككل، و أيضا أثناء ممارسة المجلس لصلاحياته في إطار امتيازات السلطة العامة فهو بصدد تحقيق المصلحة العامة باعتبار أن المهمة الأساسية للمجلس تتمثل في الحفاظ على السير الحسن للسوق ، إضافة إلى قيامه بحماية النظام العام الاقتصادي من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة و رقابة التجمعات الاقتصادية[2]، فممارسة سلطة العقاب هي نوع من التحذير و التذكير للأعوان بأنه هناك قواعد قانونية يجب احترامها، التصدي لكل خرق لقواعد المنافسة، و لتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام القاضي الجنائي باعتبار المجال الاقتصادي يتميز بالسرعة في التعامل و هذا ما يتطلب إجراءات قصيرة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة عكس الإجراءات المتخذة من طرف القاضي الجنائي.

1- TOUATI MOHAND CHERIF," Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence, Actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes", université du 08 mai 1945 Guelma, le 13-14 novembre 2012, p.p. 03-05.

2 – عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.73.

فاختصاص مجلس المنافسة في مجال القمع الإداري يدخل في إطار ما يمكن وصفه بالاختصاص القضائي فيما يخص توقيع الغرامات المالية.

عدم فعالية القاضي في الميدان الاقتصادي هو سبب تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

المبحث الثاني

أنواع العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا ثبتت وجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في **المواد 6، 7، 11 و12** ،من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ، فإن المجلس يملك صلاحية توقيع عقوبات متنوعة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها و تتمثل هذه العقوبات في التدابير الوقائية **(مطلب أول)**، إلى جانب التدابير القمعية **(مطلب ثاني)** ، لكن لا يمكن فرض عقوبات سالبة للحرية.

المـــــطلب الأول

التـــــدابير الـــــوقائية

تعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية فردية يتخذها مجلس المنافسة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وقوع الأضرار التي يمكن أن تترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فالإجراءات الوقائية هدفها وقائي تصحيحي، فهي أول وسيلة يلجأ إليها مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل هذه التدابير في الأوامر **(الفرع الأول)** و التدابير المؤقتة **(الفرع الثاني)** [2].

1 – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص.112.

2 – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص.95.

الفـــــرع الأول

اتخاذ الأوامـر

تنص **المادة 45** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ...** " ، التي تقابلها **المادة L464-2-1** من القانون التجاري الفرنسي .

و تمثل الأوامر أولى وسائل التدخل التي استعملها مجلس المنافسة الفرنسي، و تشكل هذه الأخيرة بالعادة إحدى مظاهر سلطة القاضي المتميزة عن سلطته في تطبيق القانون، و هذه الأوامر تخضع لرقابة القاضي العادي مثل العقوبات المالية[1]، و اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي بمثابة قرارات قابلة للطعن فيها قضائيا.

سلطة مجلس المنافسة في إتخاذ الأوامر سلطة واسعة لأنّها تؤدي دور تصحيحي بيداغوجي وقائي لكونها موجهة لضبط السوق و تصحيح الاختلال[2].

أولا: مضمونها

تعد سلطة إصدار الأوامر نوع من أنواع سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة ، فيتمتع بسلطة واسعة في توجيه أوامر للأعوان الاقتصاديين بوقف أو وضع حد للممارسات المحظورة[3]، و تحدد مهلة للتنفيذ و إن لم تستجب المؤسسات المخالفة يفرض المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيقها، كما يحدد كذلك عقوبة تهديدية مبلغها مائة و خمسين ألف دج عن كل يوم تأخير إذا لم يحترم تلك الأوامر[4] **(المادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق**

---

1 -جلال مسعد، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص.375.

2 - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص.347 .

3 - FRISON ROCHE Marie –Anne PAYET MARIE-Stéphane, droit de la concurrence, Edition DALLOZ, Paris, 2006, p.p. 264-265.

4- أنظر المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم، المرجع السابق.

بالمنافسة التي تقابلها المادة 1- 464 من القانون التجاري الفرنسي). و قد لاحظ المشرع الفرنسي أنّ هذه الطريقة استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق[1].

تتخذ هذه الأوامر طابعين:

1-الطابع السلبي للأوامر

يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما، ويكون ذلك في حالة إذا ما لاحظ المجلس أن إخلال بالمنافسة، و يمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات[2].

2- **الطابع الإيجابي الأوامر:**

الأوامر الإيجابية هي أشّد خطورة من الأوامر السلبية، إذ يطلب المجلس من الأطراف القيام بعمل معين ايجابي من أجل تعديل التصرفات القانونية التي تم ارتكابها كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاق التوزيع[3]. هذه الأوامر لا يمكنها الإضرار بحقوق المؤسسات إلا أنها قد تسبب لها ضررا معنويا، فاعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات يمكن الطعن فيها قضائيا و هذه الأوامر عبارة عن قرارات يستوجب تعليلها، نشرها و تبليغها[4].

1 – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013 ، ص.172.

2 – عمورة عيسى، المرجع السابق، ص62..

3 – شفار نبيلة، المرجع السابق، ص.173.

4-Cité par : ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2008, p.p. 72-73.

ثانيا

تنفيذ الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة

تمتاز قرارات المجلس بسلطة النفاذ المباشر أو امتياز الأولوية، وتعتبر كل القرارات الصادرة عنه بما فيها قرارات العقوبات المالية واجبة النفاذ.

فالقرارات الصادرة عن المجلس، لا يتم تنفيذها بمجرد إصدارها وإنما يجب أولا التبليغ إلى الأطراف، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

ويقوم المجلس بالتأكد من مدى احترام وتنفيذ أوامره، حيث يمكن له الحكم بعقوبة مالية المنصوص عليها في قانون المنافسة في **المادة 47 منه،** وتكون هذه العقوبة نافذة فورا أو عند عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة من طرف المجلس.

يتضمن أكثر من نصف عدد ملفات عدم تنفيذ الأوامر المعروضة على مجلس المنافسة الفرنسي، القضايا التي لم تتوصل إلى الحكم بعقوبة مالية خاصة عندما تتقدم المؤسسة بتعهدات من شانها تخفيف أثار الممارسة على المنافسة [1].

تتميز قرارات مجلس المنافسة بالنفاذ المباشر، بحيث تنص الفقرة الثانية من **المادة 63** من الأمر03-03 المعدل و المتمم بموجب قانون 08- 12 على أنّه :« **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة . غير انه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في اجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و64 أعلاه** » [2].

من خلال هذه المادة يتضح انه لا يمكن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلا بأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وينطبق الأمر حتى على قرارات فرض العقوبات المالية أو التهديدية .

---

1 – جلال مسعد، مرجع سابق، ص .ص.382-383.

2 – أنظر المواد 45-63-64، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجزائري، المرجع السابق.

إضافة لسلطة توجيه الأوامر التي يتمتع بها المجلس للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، يملك كذالك اتخاذ تدابير مؤقتة و الهدف منها الوقاية.

الفرع الثاني

اتخاذ التدابير المؤقتة

أطلق عليه المشرع الفرنسي تسمية التدابير التحفظية، و تكون من الوزير المكلف بالاقتصاد في القانون الفرنسي ومن الوزير المكلف بالتجارة في الجزائر والجهات المنصوص عليها في المادة **35**/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

يلجأ مجلس المنافسة لهذه الإجراءات في الحالات المستعجلة و لحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين خاصة و مصالح الاقتصاد الوطني عامة، و لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وقد نصت عليه المادة **46** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تقابلها **المادة L.464-1** من التقنين التجاري الفرنسي، والهدف منها هو تفادي وقوع ضرر محدق يصعب إصلاحه، ولاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر شروط.

أولا: شروط اتخاذ التدابير المؤقتة

لاتخاذ الإجراءات المؤقتة يستلزم توفر شروط شكلية **(1)** وأخرى موضوعية **(2)**.

1- الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة

لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبها من الأطراف المخولة لها قانونا، وهذا ما أشارت إليه **المادة 46** من قانون المنافسة[2]، إذ أن اتخاذ مثل هذه التدابير لا يخضع لتقدير مجلس المنافسة المطلق، بل يجب أن يقدم طلب بخصوصها[3].

---

1 - جلال مسعد، المرجع السابق، ص.344.

2- أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3- شفار نبيلة، المرجع السابق، ص.174 .

نلاحظ أن هناك اختلاف بين نص **المادة46** باللغة العربية و باللغة الفرنسية، حيث في النص الأول توجه التدابير للحد من الممارسات في حين توجه لتعليق الممارسة وفق النص الثاني، و هنا نعتقد أنّ النص الفرنسي هو الأدق.

" يمكن لمجلس المنافسة بطلب .... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة..."

أما باللغة الفرنسية:

« le conseil de là concurrence peut sur demande … prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives… »

فحسب **المادة L.464-1** من القانون التجاري الفرنسي سلطة المنافسة الفرنسي ينطق بتدابير تحفظية إذ يتمتع بسلطة مطلقة، أما مجلس المنافسة الجزائري استعمل ظروف مستعجلة أي عند الاقتضاء فقط.

- الصفة: يظهر هذا الشرط من خلال نص **المادة 46 من الامر03-03** التي تنص :« **يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعى أو الوزير المكلف بالتجارة** ».

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع قد حصر طلب إصدار التدابير المؤقتة في شخصين هما: المدعى والوزير المكلف بالتجارة [1].

فالمشرع الفرنسي قد حصر هذا الطلب في الوزير المكلف بالاقتصاد لكونه يسعى إلى حماية مصالح الطرف المتضرر وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

2- الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة

بعد تأكد المجلس من تقديم الطلب من الأشخاص المؤهّلة، ينتقل إلى النظر في موضوع الطلب وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في عنصري: الاستعجال والضرر المنصوص عليه في **المادة 46** من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

1 – براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.110.

2- أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أ- عنصر الاستعجال:

طبقا لنص المادة 46: "**يمكن لمجلس ...إذا اقتضت الظروف المستعجلة**".

فالاستعجال هو حالة الضرورة التي تعد مفهوما واقعيا حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة مطلقة في تقديرها، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة تقديم الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي ربط طلب هذه التدابير بوجود حالة الاستعجال فقط[1].

ب- عنصر الضرر:

يشترط أن يكون الضرر محدق، مؤكد الوقوع و معتبرا لأن عدم تحققه يؤدي بالضرورة إلى عدم إصدار التدابير[2].

فالتدابير المؤقتة هدفها حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة و الاقتصاد الوطني عامة، فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من إخطار و تحقيق و جلسة ثم إصدار عقوبات، لذالك تم تخويل المجلس هذه السلطة.

إنّ المشرع الجزائري لم يقم بتعداد التدابير المؤقتة التي بإمكان مجلس المنافسة اتخاذها على عكس أو خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة في هذه المسألة حيث عدّد التدابير المؤقتة التي يمكن لسلطة المنافسة اتخاذها و المتمثلة في تعليق الممارسة، توجيه أمر للأطراف، وهذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر[3]. و هو ما أكدته محكمة استئناف باريس[4].

1 - ماتسة لامية، المرجع السابق، ص. ص.70-71.

2 - براهمي نوال، المرجع السابق، ص 112 .

3-Article L.464-1 du code de commerce français , https://www.legifrance.gouv.fr ،op cit.

4 -Cité par : CHEVRIER Eric, " Nature des mesures conservatoires en matière de la concurrence ", Recueil Dalloz, 2002, p.p .2803- 2804.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة

لقد حصر المشرع النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة و ذلك حسب نص **المادة 46** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يصدر أو يتخذ تدابير وقائية للحد و تصحيح الممارسات المقيدة للمنافسة، تهدف كذلك إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة[1]، و موجهة كذلك لضبط السوق، و المحافظة على الصالح العام بصفة عامة.

فإنه في بعض الحالات يعتبر هذه الوسيلة غير فعالة للحد منها مما يستوجب إتخاذ تدابير قمعية.

المطلب الثاني

التدابير القمعية

من أجل إعادة المنافسة إلى حالتها الطبيعية نتيجة الإخلال بها في سوق ما، و لزيادة الفعالية الاقتصادية و ضمان ضبط السوق و ترقيته[2] يمكن للمجلس إصدار عقوبات ذات طبيعة قمعية علاجية على شكل غرامات مالية لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة **(فرع أول)**، و لضمان تطبيق هذه الأخيرة أعطى المشرع للمجلس صلاحية توقيع غرامات تهديدية **(فرع ثاني)**، إضافة إلى نشر القرار كعقوبة تكميلية **(فرع ثالث)**.

1 – محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.59.

2 – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص.119.

الفرع الأول

الغرامات المالية

تـعتبر الغرامـات الماليـة عقوبـات تلحـق بالذمة المالية للشخص المخالـف، وهي تمس مبـاشـرة اقتـصاد الشخـص المقصـر، مع الأخذ بعين الاعتبـار المعاييـر المقـررة قانـونا في تقـديرها .

أولا: تحديد نطاق تطبيق الغرامات المالية

حددها المشرع في حـالات محصـورة قانونـا تشمل ما يلي :

1 : الغرامات المقررة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجـلس المنافسـة باختصـاص فرض عقوبـات أو غرامـات ماليـة في حالـة إثبات إحدى الممارسـات المقيـدة للمنافسـة طبقـا لنص **المـادة 56 من الأمـر رقـم 03 – 03** المتعلـق بالمنـافسـة المعـدل و المتمـم التي نصـت على أنـه: « **يعاقب على الممارسـات المقيدة المـنافسة كما هو منصـوص عليه في المادة 14 أعلاه بـغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمـال من غير الرسـوم المحـقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة، أما إذا كـان مرتكب المخالفة شخـصـا طبيعيا أو معنـويا أو منظـمة مهنية لا تمـلك رقم أعمـال محدد، فالغرامـة لا تتجاوز ستة ملايين ديـنار جزائري**[1] » .

1 – الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

التي تقابلـها **المادة L.464-2** من القانـون التجـاري الفرنسـي[1].

المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب12% من رقم الأعمال و إذا كان المخالف لا يملك رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين د ج[2]، بينما المشرع الفرنسي نص على الغرامة في **المادة L.464-2** من القانون التجاري الفرنسي التي تم تحديدها ب10% من رقم الأعمال أما إذا كان المخالف لا يملك مؤسسة فالغرامة حددت ب 3 ملايين آورو[3]. و إذا قارنا فنجد أنّ المشرع الجزائري أكثر صرامة من القانون الفرنسي أما بالنظر بقيمة الأورو نجد العكس[4].

من خلال **المادة 56** المذكورة أعلاه يمكن استنتاج أن المشرع أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، حيث أنّه لم يحدد سوى الحد الأقصى لها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت في السابق على قدر من الصعوبة ، حيث لابد أن يرتكز تحديد الغرامة على الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أن هذه لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسات غير المشروعة.

1- L.464-2 : « **L'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières. Elle peut aussi accepter des engagements proposés par les entreprises ou organismes et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées visées aux articles L. 420-1, L. 420-2, L. 420-2-1 et L. 420-5 ou contraires aux mesures prises en application de l'article L.410-3.Elle peut infliger une sanction pécuniaire applicable soit immédiatement, soit en cas d'inexécution des injonctions soit en cas de non-respect des engagements qu'elle a acceptés...Si le contrevenant n'est pas une entreprise, le montant maximum de la sanction est de 3 millions d'euros. Le montant maximum de la sanction est, pour une entreprise, de 10 % du montant du chiffre d'affaires mondial hors taxes le plus élevé réalisé**... »

2 – أنظر المادة 56 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

3- MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, Berti Edition, Alger, 2013, p. 140.

4 – أنظر المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليونين د ج وهذا حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ففي فرنسا تم انتقاد سقف العقوبات المالية بسبب عدم كفايته لردع الممارسات، ولهذا تم رفع الحد الأقصى في العديد من المرات، وهذا ما حدث في الجزائر أين تم تعديل هذا الحد في سنة 2003 ثم في 2008 بموجب المادة 58 الفقرة 1 من قانون 08 – 12 التي تقابلها **المـــادة 2 – L.464** من التقنين التجاري الفرنسي.

2: الغرامات المقررة للتجميعات الاقتصادية غير المرخصة

إذا تم إنجاز التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، فإنّه يمكن لهذا الأخير تقرير غرامة مالية تقدر ب 7 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة[2]. و يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية ضد أطراف التجميع في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المشترطة من طرف مجلس المنافسة لقبول عملية التجميع يمكن أن تصل إلى 5٪ [3] من رقم الأعمال. و كذلك الحال تبناه المشرع الفرنسي وفقا **للمادة 2-430 .L** من التقنين التجاري الفرنسي بإقرار عقوبة مالية ضدّ الأطراف عند عدم إحترام الشروط المنصوص عليها.

في حين يمكن تخفيض كل العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنسوبة إليها و تساهم في التحقيق لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة حسب **المادة 60** من قانون المنافسة التي تنص على مايلى:« **يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في**

1 – أنظر المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2 – أنظر المادة 61 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

3 – أنظر المادة 62 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر » .

ثانيا

معايير تقدير العقوبات المالية

يستعين مجلس المنافسة عند تحديده للعقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة بمعايير مختلفة حدّدتها المادة 62 مكرر1 من القانون 08-12 المعدل و المتمم و هذه المعايير وتتمثل في:

- خطورة الممارسات المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد.

- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

- مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.

- أهمية ووضعية المؤسسة المعنية في السوق[1].

- فبالنسبة لخطورة الأفعال لتقدير العقوبة، وبالاعتماد على هذا المعيار يثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة ليس لها نفس درجة الخطورة، بل تختلف من ممارسة إلى أخرى، و قد أشار مجلس المنافسة إلى هذا المعيار و اعتمد عليه في أحد قراراته[2]، لاعتبار أنّ المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسة التي يأخذ بها و مدى تأثيره على السوق.

---

1 - منيش نوال، رقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2013-2014، ص.98.

2 - مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (غير منشور).

ويعتبر جسامة الضرر الحاصل على الاقتصاد الوطني ذات أهمية و أكبره وزنا في تقدير للأجزاء من حيث ما يتعلق بمعيار الضرر الأحق بالاقتصاد، فبموجب هذا المعيار يقوم مجلس المنافسة بتفحص الآثار السلبية على الأسواق المعنية، ويكون هذا الضرر واقعيا ، إذا كانت الممارسات المعاينة قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة معينة إلى السوق [1] ...

جسامة الفعل المنسوب للعون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، فيجب أن يكون للفعل تأثير في شكل ضرر محسوس على السوق و على الأعوان الاقتصاديين المتضررة.

- معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة:

يقوم هذا المعيار على أساس مبلغ الأرباح التي اكتسبها العون الاقتصادي بسبب قيامه بأحد الممارسات المقيدة المنافسة، وبالتالي يقوم مجلس المنافسة بتقرير عقوبة على أساس هذه الأرباح المحققة من جراء الممارسات المقيدة المنافسة.

- معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق مع مجلس المنافسة:

بعد إثبات وجود ممارسة مقيدة المنافسة وتورط العون الاقتصادي، يمكن لمجلس المنافسة، أما خفض العقوبة أو عدم الحكم بها إذا اعترف هذا الأخير بالمخالفات المنسوبة إليه وعدم إنكارها، إلى جانب مساهمته في عملية التحقيق، عن طريق الإفصاح و كشف أدلة قيام الممارسة المقيدة المنافسة.

نصت **المادة 60 من الامر03 – 03** على هذا المعيار، ويساعد هذا المعيار في تكريس الثقة بين المجلس والأعوان الاقتصاديين المتابعين أمامه.

وهذا بوضع ميكانيزمات من خلاله يتم تشجيع العون على الإفصاح عن الممارسات المقيدة المنافسة التي تعرقل السير الحسن المنافسة الحرة في السوق، وذلك بالتعبير والتأكيد عن

1 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص.72.

قيامها وتحديدها، وبمقابل هذه المساهمة يستفيد العون الاقتصادي المتابع امام المجلس بتخفيض جزئي للعقوبة المقررة أو الإعفاء منها .

- معيار أهمية المؤسسة المعنية في السوق :

يقظى هذا المعيار أنه يجب على مجلس المنافسة أن يقوم بتفحص وضعية المؤسسة التي تحوزها العون الاقتصادي في السوق، و مدى تأثيره على بقية الأعوان الاقتصاديين الآخرين في السوق نفسه عند تقديره للجزاء[1].

بما أن مجلس المنافسة جهاز يختص في قمع و معاقبة المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن يمكن للمجلس أن يقوم بتخفيف العقوبات المسلطة على المؤسسات في حالة التعاون مع المجلس و من هنا تظهر فكرة الرحمة. وقد اعتمد مجلس المنافسة هذه المعايير في احد قراراته، حيث جاء في قراره الخاص لسنة 1998[2]: أن المجلس يسلط غرامات مالية على المؤسسات والهيئات التي ترتكب ممارسات منافية المنافسة، على أن يتم تقدير مبلغها بالاعتماد عدة عوامل كخطورة الأفعال وتأثيرها على السوق ووضعية المؤسسة المعنية، وهي نفس العوامل التي تم الاعتماد عليها لتحديد الغرامة المقررة الشركة الوطنية التبغ والكبريت[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس المعايير التي اعتمدها المشرع الفرنسي، وقد حددتها المادة **2 – 462.L** من القانون الفرنسي[4] و تتمثل هذه المعايير في:

---

1 – فندي الشناق معين، الاحتكار و الممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.259.

2 – مجلس المنافسة، قرار رقم 98–ق–03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (غير منشور).

3 – أشارت إليه: بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص.ص.110 و 111.

4 – لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.ص. 89 و 90.

- يجب أن تكون العقوبة متناسبة تبعا لخطورة الوقائع.
- مدى الضرر التي لحقت الاقتصاد.
- الحالة الفردية المؤسسة التي ارتكبت المخالفة.

الفرع الثاني

الغرامات التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية عبارة عن وسيلة ضغط على الطرف المحكوم عليه لتنفيذ الأوامر، و يقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ، و قد أقر المشرع لمجلس المنافسة إصدارها في حالات مختلفة و المتمثلة في مايلى:

أولا: الغرامات التهديدية المقررة في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة

تنص المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه لمجلس المنافسة صلاحية تقرير غرامات تهديدية لا تقل عن 150,000 ألف دج عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للقانون الفرنسي يمكن فرض غرامات تهديدية، حيث يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد و سلطة المنافسة من التأكد من مدى تنفيذ التدابير التحفظية، حيث يخطر المجلس نفسه أو بطلب من الوزير أو من الأطراف المعنية، و يفرض المجـلس عقوبة مالية على عدم تنفيذ هذه التدابير[1].

ثانيا: الغرامات التهديدية المقررة ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة

يمكن لمجلس المنافسة فرص غرامة لكل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة طبقا للمادة 59 الفقرة 2 و المادة51 من القانون 08-12 المعدل و المتمم. التي تنص على :« **يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800. 000) دينار جزائري بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة المعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا**

1- Voire L. 464-3 du code de commerce français modifié et complété : https://www.legifrance.gouv.fr, op cit.

لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر»

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

في البداية يجب التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية لإمكانية كل طرف الاطلاع على آراء مجلس المنافسة، وقراراته الصادرة عنه في إطار ممارسته لسلطاته التنازعية، وهذا وفقا لنص المادة 49 من الأمر 03 – 03، وإجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية قمعية ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة. حيث أنّ القانون خول لمجلس المنافسة صلاحية نشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهورية أو المحلية، أو المنشورات الأخرى[1]. نصت عليه **المادة 3/45 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة** على مايلي: « **... و يمكنه نشر مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه** »، و التي تقابلها **المادة L464-2 من القانون التجاري الفرنسي.**

فيمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر مستخرج من قراره في الصحف الوطنية أو المحلية أوفي المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها، أو النشرة الرسمية للمنافسة التي يصدرها[2].

في الجزائر ينشر قرار إتخاذ التدابير التحفظية في النشرة الرسمية المنافسة[3]، و في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في فرنسا، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء

1 – فاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.69.

2 – لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص. ص. 91-92.

3 – أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

الجزائر العاصمة[1]، و أمام محكمة الاستئناف بباريس بحيث يقوم بهذا الطعن كل من الأطراف المعنية و مفوض الحكومة في فرنسا [2].

فتنشر قرارات مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. فالعقوبات المالية ليست وحدها التي من شأنها المساس بالذمة المالية للشخص فالنشر أو التعليق كعقوبة لها كذلك صلة بالذمة المالية الشخص المعاقب.

فالقرارات التي تتضمن عقوبة نشر القرار قابلة للطعن فيها.

رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بتوقيع عقوبات إدارية غير سالبة للحرية، لكن بموجب القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى كان الاختصاص القمعي مخول للقاضي الجنائي و هذا بتوقيع عقوبات سالبة للحرية و المتمثلة في الحبس و السجن و هذا طبقا للمواد 66 و 67 منه.

و المجلس كسلطة إدارية يتمتع بالاختصاص القمعي وفقا للأمر 03-03، لكن هذا الاختصاص لا يعتبر مطلق بحيث يبقى جانب مخصص للقضاء و المتمثل في اختصاصه بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 03-03 السالف الذكر، حيث يبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة، و هذا الأخير يكون كليا أو جزئيا، ففي حالة ما إذا كان البطلان يشمل بندا منه، فإنّ القاضي يبحث فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يقوم بإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أنّ هذا البند يشكل شرطا جوهريا في تكوين العقد، فإنه يترتب على بطلانه بطلان الاتفاق ككل، و بالتالي

1 – أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2-Article L.464-1 du code de commerce français: https://www.legifrance.gouv.fr, op cit.

يكون البطلان كليا، أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس شرطا جوهريا فإنه يحكم ببطلان هذا البند دون الاتفاق أما العقد فيكون صحيحا، و بالتالي البطلان يكون جزئي[1].

إلى جانب اختصاص القاضي العادي بالبطلان نجد كذلك اختصاصه في التعويض، حيث يمكن لكل متضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، و هذا وفقا للمادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا المادة 124 من القانون المدني[2]على أساس المسؤولية التقصيرية.

في القانون الفرنسي نجد أن القضاء لم يكن يعترف و يقبل بدعاوى التعويض الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في بداية السبعينيات قبل بالأمر و هذا لما ينتج عنها من أضرار التي قد تؤدي إلى تقييد المنافسة، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الجنائي للمخالفات الاقتصادية[3].

إنّ العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و التي يوقعها على الأعوان الاقتصاديين قد تمس بمصالحهم الشخصية، و لهذا فقد أقر المشرع ضمانات و مبادئ يجب على مجلس المنافسة مراعاتها قبل توقيع العقوبة.

---

1 - شفار نبيلة، المرجع السابق، ص. ص. 141- 142.

2- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في سنة 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20جوان 2005، ج ر عدد 44 صادر في سنة 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 2007.

3 - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.359.

الفصل الثاني

المبادئ التي تحكم العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتّسم الطابع الردعي للسلطات الإدارية المستقلة بنوع من القسوة تمس بالحقوق و الحريات الفردية، لذلك فالدستور و القوانين أخضعها لمجموعة من المبادئ و القواعد الحمائية.

نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة يجب أن يرافقه نقل تلك الضمانات و المبادئ الأساسية التي يتمتع بها أمام القضاء، وهذا من أجل تفادي انتهاك حقوق الأفراد ولأجل تحقيق محاكمة عادلة **(المبحث الأول)** .

أكّد المجلس الدستوري الفرنسي في الحيثية رقم **35** من القرار المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات: « **لا يمكن ممارسة الاختصاص القمعي من قبل هذه السلطات إلا إذا تمّ احترام الضمانات التي تضمن حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا و تتمثل هذه الضمانات في مبدأ الشرعية ، مبدأ الشخصية ، مبدأ التناسب و أخيرا مبدأ عدم الرجعية** [1] **».**

و هذا يعني أنّ مجلس الدولة الفرنسي أخضع السلطة القمعية لمجموعة من المبادئ الدستورية وأخضعها كذلك لنفس الضمانات المنصوص عليها في المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة ذات طابع إداري فيتدخل القضاء من أجل فرض الرقابة على مشروعية القرارات و مواجهة السلطة القمعية التي يتمتع بها **(المبحث الثاني).**

1- قرار رقم 88-248، مؤرخ في 17 جانفي 1989، المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات، حرية الإعلام للسمعي البصري : متوفرة في الموقع الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.fr.

المبحث الأول

الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة

خضوع السلطة القمعية لمجلس المنافسة للضمانات القانونية في مادة القمع الإداري كالمادة الجزائية، و ذلك باحترام مبدأ الشرعية **(مطلب الأول)** بحيث لا ينحصر إعمالها في المادة الجنائية بل يجب تطبيقها على مادة القمع كذلك، بالإضافة إلى المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة **(مطلب ثاني)**، إعمالا بمبدأ شخصية العقوبات، إلى جانب احترام مبدأ تناسب العقوبات، وأخيرا احترام مبدأ عدم الرجعية.

المطلب الأول

احترام مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ أساسي و يحتّل مكانة أساسية في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه التي تنص على مايلى: **((لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون))**[1]. بل أكثر من ذلك فهو مبدأ دستوري **حسب المادة 58 و المادة 160 من الدستور**[2]. أين أصبح يتغلغل في مادة القمع الإداري و هذ المبدأ يقضي بوجوب نص تشريعي يسنّ الجريمة و العقوبة[3]، مجلس المنافسة الفرنسي يفسر المبدأ بأنّه لا جزاء إداري إلا بنص حسب المادة 34 من دستور 1958 .

1- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

2- أنظر المادة 58 و المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب: القانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19، مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و المرسوم الرئاسي رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية علي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.323..

الفرع الأول
شرعية الإجرام

يتمتع مجلس المنافسة بحرية كاملة في قمع كل المخالفات المحتملة، استنادا لأحكام قانون المنافسة الجزائري شرعية الجريمة تتخذ في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وهذه الأخيرة هي الممارسات و الأعمال المدبرة و الإنفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى... [1].

فعبارة لاسيما تسمح و تفتح المجال لتجريم أفعال غير واردة في النص و خاصة أنّ عناصر الجريمة تتميز بطابع إداري مرن مماّ يترك المجال لمجلس المنافسة بقمع المخالفات[2]، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية غير المرخصة.

و كذلك الحال في القانون الفرنسي حسب المادة **L.464-2** من القانون التجاري الفرنسي التي تنص بأنّ لسلطة المنافسة أن تأمر بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المواد **L. 420-1** و **L.420-2-1** و **L.420 -5** حسب المدة المحددة أو فرض شروط خاصة.

و يظهر كذلك من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 88-248 المتعلق بالمجلس السمعي البصري في الحيثية رقم 37[3].

1- أنظر المادة 60 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهاة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمدة بوقرة، بومرداس، 2006، ص.121.

3- نقلا عن: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005، ص.77.

الفرع الثاني

شرعية العقوبات

إنّ مبدأ الشرعية ضمانة متوفرة في **المواد من 56 إلى 62** من قانون المنافسة و المتمثلة فـي العقوبـات المـالية المطبقة على كل عون اقتصادي مرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة.

كذلك الحال في القانون الفرنسي في المادة **L.464-2**[1] من القانون التجاري التي تنص على شرعية العقوبات بالخصوص العقوبة المالية الموقعة على كل مؤسسة مخالفة [2].

فشرعية العقوبات يقصد بها اختيار العقوبة الملائمة بالمقارنة مع الفعل المرتكب أو بالتناسب معها، و ذلك وفق شروط أن لا تكون العقوبة سالبة للحرية وخضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية، و تقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما تم تحديد حد أقصى للعقوبة أو حد أدنى [3].

المشرع هو وحده الّذي يحدد هذه العقوبات.

و أخيرا المشرّع أعطى مجلس المنافسة صلاحية واسعة في اختيار العقوبة التي يوقعها على المخالف، عكس القاضي الجزائي الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق.

---

1 -L'Article 464-2 du code de commerce **: « L'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières... susceptibles de constituer des pratiques prohibées visées aux articles. L.420-1, L. 420-2, L. 420-2-1 et L. 420-5 ou contraires aux mesures prises en application de l'article L.410-3.Elle peut infliger une sanction pécuniaire applicable soit immédiatement, soit en cas d'inexécution des injonctions soit en cas de non-respect des engagements qu'elle a acceptée. Les sanctions pécuniaires sont proportionnées à la gravité des faits reprochés, à l'importance du dommage causé à l'économie, à la situation de l'organisme ou de l'entreprise sanctionné ou du groupe auquel l'entreprise appartient et à l'éventuelle réitération de pratiques prohibées par le présent titre. Elles sont déterminées individuellement pour chaque entreprise ou organisme sanctionné et de façon motivée pour chaque sanction. ».**

2- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011،.ص.18.

3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص.325.

المطلب الثاني

المبادئ الأخرى المعتمدة لتحديد العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

هناك مبادئ أخرى قانونية حمائية تضمن للأعوان الاقتصاديين حقوقهم، تتمثل هذه المبادئ و الضمانات في احترام مبدأ شخصية العقوبات **(الفرع الأول)**، إلى جانب احترام مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة **(الفرع الثاني)**، و أخيرا احترام مبدأ عدم الرجعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إحترام مبدأ الشخصية

لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه، بل يجب معرفة فاعله، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 18 فيفري 1954 أن مبدأ شخصية العقوبة يسري في مواجهة الشخص المخالف[1].

فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي و حتي دستوريا [2]، فحسب **المادة 160 من الدستور الجزائري** فالعقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية.

بقي السؤال مطروح حول هذا المبدأ أمام مجلس المنافسة ؟

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة بمعاقبة الشخص المرتكب للجريمة بغض النظر عمّا إذا كان الشخص الذي يوقّع عليه الجزاء طبيعيا كان أو معنويا[3].

1- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص.70.

2- أنظر المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

3- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص.ص.110-112.

أولا : أشخاص العقوبة

تهدف العقوبة الموقعة إلى ردع الشخص المسؤول عن الفعل، وهذا الشخص يكون بالاستناد إلى النصوص القانونية. فمجلس المنافسة الجزائري و الفرنسي يوقع عقوبات على كل عون اقتصادي أو مؤسسة تخلّ بأحكام قانون المنافسة بارتكابه لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أو المنافية لها[1]، و هذه المؤسسة و العون الاقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يمكن أن يكون شخصا معنويا، و ذلك **طبقا للمادة 03 و المادة 56** من قانون المنافسة الجزائري [2].

ثانيا : مسؤولية أشخاص العقوبة

سنتطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي و إشكالية الشخص المعنوي.

1- مسؤولية الشخص الطبيعي

مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال، لأنّه هو المقصود بأوامر المشرع و نواهيه لما له من الوعي و الإدراك يجعلانه عرضة لتحمل المسؤولية عما يصدر عنه من مخالفات لهذه الأوامر و النواهي[3].

2-إشكالية مسؤولية الشخص المعنوي

فالإشكال يثيره الشخص المعنوي لأنه مسؤوليته مستحيلة على أساس أنّه لا يتمتع بكيان إداري و لا ممارسة نشــاطه و إنما بواسطة ممثليه، فجانب من الفقه يرى بأنّ العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي من غرامــات مــالية و مصادرة الأموال تؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية

1- جراي يمينة، المرجع السابق، ص 110-111 .

2- بلحماش صورایة، ضمانات المحاكمة العادلة للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.14.

3- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.65.

العقوبة، و جانب أخر من الفقه يرى بأنّ الشخص المعنوي له كيان و لا مانع لإقرار المسؤولية عليه، و لكن بعقوبات تتناسب مع طبيعته[1].

يصعب تحديد المسؤولية جدا لذلك يجب احترام مبدأ شخصية العقوبات و هذا ما نادت به محكمة النقض الفرنسية، فا لشخص المعنوي لا يسأل إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونا [2]، و تقبل هذه المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة له أو ممثليه [3].

فحسب **المادة 121 /2** من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على مايلى:« **يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه** » و يفهم من هذا النص أنّ المشرع الفرنسي أكّد هذه المسؤولية. و كذلك حال المشرع الجزائري في قانون المنافسة إذ نجده قد كرّس مبدأ شخصية العقوبات من خلال العقوبات الموقعة على الأشخاص الذين إرتكبوا الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين [4].

الفرع الثاني

إحترام مبدأ التناسب

يقضي مبدأ التناسب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المقررة و الفعل المرتكب، فهو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية، فقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة بشأن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري رقم 88-244 في الحيثية رقم 35 فقضي بأنّ مبدأ ضرورية العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية، و كذلك التقنين التجاري الفرنسي قد نص عليه في **المادة L 464-2**.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص. ص. 78 و 79.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، المرجع السابق، ص 143.

3 -ROJOU DE BOUBEE (G), " La responsabilité pénale des personnes morales " , (Où en est la dépénalisation dans la vie des affaires),, *RJC* n°11, (Spéciale), 2001, p. 08.

4- نقلا عن: حمادي نوال، المرجع السابق، ص.ص. 23 و 29.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم، المشرع الجزائري قد أغفل تكريس هذا المبدأ و لكن في تعديل سنة 2008 تدارك الموقف و ذلك بموجب **المادة 62 مكرر1**.

و لإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات يجب احترام أمرين: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية (**أولا**)، و الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات (**ثانيا**) .

أولا : الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية

عندما تقوم الهيئة الإدارية بتوقيع الجزاء عليها أن تحترم بعض النقاط، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، النتيجة المحققة من الفعل المرتكب و الجزاء الذي ناله.

موقف المشرع الجزائري بشأن مبدأ التناسب لم يكن صريحا عكس قرينه الفرنسي في **مادته 2-L .464** [1] بحيث لا تظهر ملامحه لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرس السلطة القمعية تظهر بعض ملامح هذا المبدأ بتكريس الحدّ الأقصى للعقوبة و التي لا يمكن تجاوزها(**1**)، و من خلال تكريس العقوبات التكميلية (**2**)، و أخيرا بالنسبة للظروف المحيطة بمرتكب المخالفة (**3**).

1 - وضع حدّ أقصى للعقوبة

العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة تحدد بالحد الأقصى الذي لايمكن تجاوزه [2].

فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة تكون بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، و في حالة التجميع دون ترخيص يعاقب بعقوبة

1- L'Article L.464-2 du code de commerce : « **Les sanctions pécuniaires sont proportionnées à la gravité des faits reprochés, à l'importance du dommage causé à l'économie et à la situation de l'entreprise ou de l'organisme sanctionné** »

2- عيساوي عز الدين ،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص.331.

قد تصل إلى7 % من رقم الأعمال [1]. أما المشرع الفرنسي فقد نص كذلك على مبدأ التناسب بين العقوبة و الفعل المقترف طبقا لنص المادة 2-464. L الذي حدد ب 10 % من رقم الأعمال[2].

2- تكريس عقوبات تكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة هناك عقوبات أخرى تكميلية فمجلس المنافسة يمكن له بالإضافة إلى العقوبات المالية أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و ذلك حسب نص **المادة 45** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تقابلها **المادة 2-464** من التقنين التجاري الفرنسي أين نصت كذلك أنّ لسلطة المنافسة الأمر بنشر قراره كعقوبة تكميلية.

فإذا كان الخطأ المقترف خطير فالهيئة توقع عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فتختار عقوبة أصلية تتلاءم مع الفعل المرتكب[3].

3 – الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة

فالشخص المجرم يعاقب حسب الظروف المحيطة بالفعل و ذلك إما بتشديده أو تخفيضه، كما يأخذ كذلك بعين الاعتبار الفعل المادي هل ارتكب لأول مرة أو حالة العود.

المشرع خول لمجلس المنافسة السلطة القمعية فله السلطة التقديرية في متابعة المخالف سواء بتشديد العقوبة أو بتخفيضها[4]، أما حالة العود هو انتهاك نفس القاعدة القانونية أكثر من مرة الذي اعتبروه ظرف مشدد في توقيع العقوبة و أكثر من ذلك اعتبره المشرع الفرنسي كمعيار لتقدير العقوبة المالية.

1- أنظر المادة 61 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جوبلية2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2 - ZOUAÏMIA Rachid, les autorités administratives Indépendantes et là régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005, p .97.

3- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب (le principe de proportionnalité) ضمانة أمام السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.ص. 321-330.

4- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص.116.

نلاحظ أنّ هذا المبدأ غير موجود لا في نص المادة 13 من الأمر 95-06 و لا في نص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالرغم من أنّ النصوص القانونية كلها مستوحاة من التشريع الفرنسي.

ثانيا : عدم الجمع بين العقوبات

يقصد به عدم الجمع بين العقوبات الإدارية و العقوبات الجزائية (**non bis in idem**)، غير أنّ هذا المبدأ ليس عاما إذ يمكن الجمع بينهما و هذا لحماية المصالح العامة، و المشرع الدستوري الفرنسي أقرّ هو أيضا بعدم الجمع بين العقوبتين، لكن في قرار لاحق قبل بالجمع بين العقوبات الجزائية و التأديبية، بشرط أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة[1]، بالنسبة للقيمة القانونية لمبدأ عدم الجمع بين العقوبة الإدارية و العقوبة الجزائية اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي بأنّها تشكل مبدأ ذو قيمة تشريعية في مجال الجنايات و الجنح و من ثم يظهر تبني القضاء الفرنسي هذا الجمع، أما المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة[2].

لإعمال مبدأ التناسب في العقوبات يجب العمل على تأطير سلطة العقاب من خلال تحديد المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقدير العقوبة المذكورة في نص **المادة 62 مكرر 1** و **المادة L. 464-2** من القانون التجاري الفرنسي المتمثلة[3] في:

- خطورة الأفعال المرتكبة: فمجلس المنافسة يحدد مبلغ الغرامة بالنظر لمدى خطورة الممارسة[4].

- أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد: يقصد بها الآثار التي لحقت بالاقتصاد من الممارسات المقيدة للمنافسة، و لقياس حجم الضرر يتم الاعتماد على عدة عناصر منها: مدة الممارسات، مواصفات السوق ....[5]

1- Cons.cons.Déc n°97-395, du 10 décembre 1997, AJDA, 1998, p.173, comm. (J-E) Schoettl.

2- موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص.ص. 326-327.

3- أنظر نص المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة و المادة L.464.2 من القانون التجاري الفرنسي.

4 -CONDOMINES Aurélien, le nouveau droit français de là concurrence, 2eme édition, juris manager, Paris, 2009, p .295.

5 - Conseil de la concurrence, Etude thématique, Rapport annuel, 2005, p.118

– وضعية المؤسسة المعاقبة: بحيث لا يمكن توقيع العقاب على المؤسسة التي تكون محل تصفية. يأخذ بعين الاعتبار مجلس المنـــافسة الفرنســي حجم المؤسسة بالنظر إلى رقم أعمـــالها و كذلك مدى مساهمتها في المخالفة.

– مبدأ تفريد العقوبة: يقصد به تحديد العقوبة بصفة منفردة لكل مؤسسة مخالفة.

_ مبدأ تعليل العقوبة: فالعقوبات المقررة على الممارسات المقيدة بالمنافسة يجب أن تكون معللة.

كنتيجة لذلك تخضع العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة لمبدأ التناسب.

الفرع الثالث : احترام مبدأ عدم الرجعية

يعتبر من المبادئ الهامة في مجال القانون الاقتصادي، نتساءل حول مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية في قانون المنافسة (**أولا**) و الاستثناءات الواردة على المبدأ (**ثانيا**).

أولا : مضمون و مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية

يقصد بمبدأ عدم الرجعية أنّ مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور قرار الجزاء، فهو يعتبر ضمانة هامة للفرد.

إنّ هذا المبدأ مكرس دستوريا[1]، كما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات[2] و المادة الثانية من القانون المدني[3].

في القانون الجزائري ملامح هذا المبدأ يظهر في **المادة 72 من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على: « **يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس**

1- بموجب المادة 58 من الدستور الجزائري التي تنص: « **لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم** » . أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المرجع السابق.

2- المادة 02 التي تنص على: « **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة** ». أنظر في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- المادة 02 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على: « **لا يسري القانون إلا على ما يسري في المستقبل، و لايكون له أثر رجعي...** » ، المرجع السابق.

المنافسة و مجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر طبقا لأحكام الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة و النصوص المتخذة لتطبيقه » . فأحكام الأمر الجديد لا تسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم إعمالا بمبدأ عدم الرجعية.

بالنسبة للقانون الفرنسي فالمجلس الدستوري الفرنسي كرسه لأول مرة بشأن العقوبات الضريبية ثم في قراره 88-248 المتعلق بالمجلس الأعلى السمعي البصري حيث اعتبر مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات الأكثر شدة من بين المبادئ الأساسية التي تقضي بها قوانين الجمهورية، و ذلك في الاعتبارين 35 و 36 من القرار المذكور أعلاه[1].

غير أنّ تطبيق هذا المبدأ يستلزم بطبيعة الحال عدم وجود نصّ صريح يقضي بغير ذلك، أما في حالة وجود مثل هذا النّص يجب احترامه إعمالا بإرادة المشرّع و ضمانا للعون الاقتصادي المخالف في تحقيق محاكمة عادلة.

و مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقا، إنّما ترد عليه بعض الاستثناءات.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

و تتمثل هذه الاستثناءات في رجعية القانون الجديد اعتدادا بطبيعة المخالفة، رجعية الجزاء الأصلح للمتهم.

1 – رجعية القانون الجديد استنادا لطبيعة المخالفة

هناك من المخالفات ما يقضي المنطق أن يرتد الجزاء بأثره إلى يوم وقوعها، حتى و إن كان النص الذي تضمنه صدر لاحقا على ذلك. فهي تصرفات قد تمّت في ظلّ قانون قديم، و امتدت حتى لحقها قانون آخر، و بالتالي فانّ هذا الأخير هو الذي يطبق عليه حتى و لو كان

1- C. Cons n° 82-155 du 30 décembre 1982, citée par : DAVIGNON (J-F), " Quelle place pour la répression administrative dans notre ordonnancement juridique", Petites Affiches, autorités administratives indépendantes, n° 83, 1997, p.16.

الجزاء الذي انطوي عليه أكثر شدة من سابقه و هذا مايطلق عليه بالمخالفات الإدارية المتعاقبة التي تتعدد في مراحل السلوك المخالف رغم وحدة المشروع الآثم في ذهن المخالف ذاته. و يكون التقصير في هذه الحالة على مراحل متعددة، فإذا صدر قانون يمنح للإدارة سلطة توقيع جزاء أشدّ لهذا التقصير المرتكب، فإن هذا القانون الجديد أضفي شرعية على سريانه بأثر رجعي[1].

كما ينطبق الأثر الرّجعي على نوع آخر من المخالفات الإدارية، و هي تلك المخالفات المستمرّة باعتبارها سلوك غير شرعي يمتدّ، و لكن لفترة زمنية غير معلومة، تبتدئ من تاريخ سريان قانون معين، و تستمر حتى لنفاذ قانون جديد، إذن فهي تخضع لهذا الأخير رغم أن إستمراريتها قد بدأ قبل العمل به.

و ما ذلك إلا لكونها قائمة بعد نفاذها، ضف إلى ذلك فإذا وقع فعل في ظل قانون قديم لكن آثاره لم تعرف إلا في ظل القانون الجديد فنطبق القانون الجديد.

2 – رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف

يقصد به أن يطبق الجزاء بأثر رجعي إذا كان متضمنا إلغاء العقوبة أو تخفيفها أو ترتيب أي وجه للإعفاء من المسؤولية الجنائية و ذلك بصيانة الحرية الفردية، و هذا الاستثناء يمثل نتيجة لمبدأ عدم رجعية القانون الأشد.

و هذا المبدأ أمر مؤكد لإعماله في مجال الجزاءات الإدارية لأنها تتصف بالطابع الإداري.

و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على تطبيقه للجزاء الإداري الأصلح للمخالف في رأيه الخاص بالعقوبات التي يوقعها ديوان الهجرة الدولية على العمال الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، حيث تنصّ على أنه: « **اعتبار بما تنص عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن من وجوب أن لا يقرر القانون من العقوبات إلا ما كان ضروريا بشكل واضح و دقيق، و استنادا إلى المبدأ الذي يقرر أن القانون الجنائي الجديد يلغي تجريما قائما أو يقرر عقوبة أقل قسوة من تلك المقررة في القانون القديم، يجب على مرتكبي الجرائم**

1– حمادي نوال، المرجع السابق، ص.ص.45–46.

التي وقعت قبل نفاذه أو على أولائك الذين لم يصدر شيء حكما بالإدانة و الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه قبل سريانه فإن هذا المبدأ لا يقتصر في سريانه على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب و إنما يسري أيضا بالنسبة للجزاءات الإدارية », و قد أبدي هذ الرأي المجلس الدستوري بشأن قراره في 05 أفريل 1996 في قضية HOUNDMOND بشأن العقوبات الضريبية[1].

المبحث الثاني

الرقابة القضائية كضمانة في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة

إنّ قانون المنافسة لم يكرس الضمانات القانونية فحسب بل نص أيضا على إمكانية تدخّل القضاء لممارسة الرّقابة على القرارات العقابية، و لضمان تأدية مجلس المنافسة وظيفته لا بدّ من إيجاد ضمانات قضائية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرارات.

هذه الضمانات تتمثل في حق الأطراف المعنية الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة أمام الجهة القضائية المختصة، فرقابة قرارات المجلس يتولاها القاضي الإداري (الأصلي) باعتبارها قرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة لكن استثناءا فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة يؤول الاختصاص للقاضي العادي.

قرارات مجلس المنافسة واجبة النّفاذ حتى و إن كانت محل طعن قضائي، فبالتالي ليس لها أي أثر موقف، لكن ورد عليه استثناء أين يمكن وقف تنفيذ قرارات المجلس.

لدراسة هذه الضمانات يجب التطرّق إلى حق الطعن ضد قرارات مجلس المنـــافسة (**مطلب أول**).و الآثار المترتبة عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (**مطلب ثاني**).

1 – أشارت إليه : حمادي نوال، المرجع السابق، ص.46.

المطلب الأول

تكريس حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نص الأمر03-03 من قانون المنافسة على الطعن في قرارات مجلس المنـافسة الذي يعتبر من المبـادئ الهامة، وبالتالي يمكن للأطراف المتضررة من قرارات المجلس رفع الطعن أمام الجهة القضـائية المختصة[1]، كما يمكن كذلك للمتدخّلين الانضماميين الطـعن في قرارات المجلس و ذات الأمر معمول به في فرنـسا أين كان الطعن في بداية الأمر يقدم إلى مجـلس الدولة الفرنسي باعتباره سلطة إدارية مستقلة وذلك بمـوجب قانون عضوي، لكن تم نقل الاختصـاص إلى محكمة إستئناف باريس أي منحه للقـضاء العادي و هذا بهدف توحيد خضوع المنازعات لرقابة واحدة و لحسن سير مرفـق العدالة، لكن الإشكال يثيره القانون الجزائري فيما يخص منـح الاختصاص للقاضــي الإداري (مجلس الدولة) بموجب قانون عادي.

من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، المشرع قام بتوزيع الاختصاص القضـائي للمنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة إلى جهتين: فيطعن في قراراته كأصل أمام القاضي الإداري أي أمـام مجلس الدولة (**فرع أول**)، وكاستثناء أدرجت أمام القاضي العادي أي أمام مجلس قضـاء الجـزائر (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري

إنّ مجلس الدولة يقوم بمهمة الرّقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة المنشئة للنزاعات و التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري، و ذلك بوصف المجلس بسلطة إدارية [2].

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.130.

2- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية عامة، جامعة الجزائر، 2001، ص.188.

الأصل أن يختص القاضي الإداري بالطعن في قرارات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فمن المعروف أنّ القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للدعاوى المتعلقة برقابة مشروعية القرارات الإدارية[1].

ففي الأمر 95-06 كل الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و لكن في ظل الأمر 03-03 منح لمجلس الدولة اختصاص البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتعلقة برفض التجميع، و في حالة قبوله يكون أمام الغرفة التجارية لأنّه اعتبر التجميع في الأوّل ممارسة منافية للمنافسة.

يكون قرار رفض التجميع الاقتصادي من اختصاص الوزير المكلّف بالاقتصاد سابقا، لكن بعد التعديل نقل الاختصاص لسلطة المنافسة في فرنسا و ذلك حسب **المادة L.430-3** من القانون التجاري الفرنسي، أمّا في الجزائر فالاختصاص يؤول إلى مجلس المنافسة.

بالرجوع لقانون المنافسة الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يخوّل لمجلس الدولة سوى اختصاص النّظر في الطّعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية و هذا طبقا لنصّ المادة **19 من الأمر 03-03** المتعلّق بقانون المنافسة، و بهذا يكون المشرّع الجزائري قد قلّد حرفيّا المشرّع الفرنسي[2].

فكلا المشرعين الجزائري و الفرنسي أسندا اختصاص النّظر في المنازعات الناشئة عن قرارات التجميعات لمجلس الدولة، غير أنّه كان من المفروض منح الاختصاص للقضاء العادي[3].

اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميع يجد تبريره في كون هذا الأخير متعلق بالمصلحة العامة للاقتصاد الوطني، و يدخل كذلك في مجال نشاط المنافسة في السوق.

1- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2012-2013، ص.111.

2- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.175.

3- ماتسة لامية، المرجع السابق، ص.94.

أولا : ميعاد الطعن

لم ينصّ المشرع على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميع، فأمام انعدام نص قانوني يستلزم الأمر الرجوع إلى القواعد العـــــامة الواردة في ق إ م إ[1].

فيحدّد أجال الطّعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التّبليغ الشّخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي و ذلك طبقا لنص **المادة 907 من** قـــانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيلنا إلى المواد من 829 إلى 832 منه.

و يمكن خلال تلك المدة تقديم تظلم إلى الجهة المصدرة للقرار حسب نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11-13[2] ، و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ففي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد يستفيد المتظلم بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري إبتداءا من تاريخ انتهاء أجل الشهرين. و في حالة رد المجلس خلال المدة الممنوحة له، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض[3].

أمّا القانون الفرنسي فأجل تقديم التظلم محدد بشهرين.

ثانيا: إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس المنافسة

لم ينص قانون المنافسة على كيفية تقديم الطعن لذا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) أي يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة و موقعة لدى مجلس المنافسة و ذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب على العريضة أن تتضمن مجموعة من البيانات منصوص عليها في **المادة 15 من ق إ م إ** التي تنص على مايلى: « **يجب أن تتضمن عريضة الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1- أنظر المادة 907 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 2008.

2- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 37، صادر في 1998، معدل بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

3- أنظر المادة 830-04 من ق إ م إ، المرجع السابق.

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم و لقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلومة فآخر موطن له

3- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص الطبيعي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

4- اسم و لقب المدعي و موطنه

5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ».

و بعد ذلك يتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط، ثم تقيّد عند ايداعها بسجل خاص (**المادة 904 من ق إ م إ**)، و بعد استفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية.

ثالثا: قرارات القاضي الإداري (مجلس الدولة)

يؤكد الدستور على اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية في **المادة 152** من دستور1996 المعدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016، لكن ليس رقابة كاملة لأنّ أخضع جزء منها لرقابة القاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

ينظر مجلس الدولة في الطعون المقدمة أمامه المتعلقة بقرارات رفض عمليات التجميعات الاقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، و ذلك للفصل فيها سواء بتأييد قرار المجلس أو بالإلغاء دون التعديل لأن ذلك ليس من اختصاصه، و هذا ما هو إلا نقل حرفي للمشرع الفرنسي بحيث يختص مجلس الدولة الفرنسي بسلطة التعديل و الإلغاء[1].

1- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستير أكاديمي، التخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2013، ص.ص.62-63.

1 – تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة إذا تبين له أن مجلس المنافسة احترم اختصاصاته، و كل الإجراءات و الشكليات المفروضة قانونا و أنه لم يشبه أي عيب.

2 – إلغاء قرار مجلس المنافسة

قرارات مجلس المنافسة قرارات فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فدور القاضي هنا ينحصر في مراقبة مشروعية القرارات من حيث شروطه الشكلية و الموضوعية. و في حالة ما اتضح أن القرار المتعلق بالتجميع شابه عيب من عيوب المشروعية[1]، و عدم احترام المجلس لمبدأ المواجهة فان مجلس الدولة يلغي مباشرة قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية فالطعن ضد قراراته يكون من اختصاص القاضي الإداري، لكن في حقيقة الأمر ورد لهذا الأصل استثناء أين أجازه المشرع الجزائري و هذا لحسن سير العدالة. و جعل اختصاص الغرفة التجارية للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يرجع لتفادي تضارب الأحكام من جهة و رغبة في توحيد خضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة لجهة قضائية واحدة من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري قام بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية و استند إلى ما توصل إليه المشرع الفرنسي . أين كان الطعن في قرارات سلطة المنافسة الفرنسي في بداية الأمر يفصل فيها مجلس الدولة الفرنسي باعتبار سلطة المنافسة سلطة إدارية

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 181.

مستقلة يتم النظر فيها أمام الهيئة القضائية الإدارية[1]، غير أنه فيما بعد تم نقل هذا الاختصاص إلى مجلس قضاء باريس[2].

المشرع الجزائري لم يكن يعترف بازدواجية الجهة القضائية و لكن بصدور **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة اعترف بها في المادة 63 و التي تخص فقط الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة و ذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

طبقا لنص **المادة 63**[3] من قانون المنافسة الجزائري **ومن خلال المادة L.464-7** من القانون التجاري الفرنسي يفهم أن للأطراف المتضررة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة إمكانية الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر و محكمة استئناف باريس في فرنسا.

سنتطرق إلى شروطها و إجراءاتها وسلطاتها.

أولا: شروط و إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية يستوجب احترام مجموعة من الشروط و مجموعة من الإجراءات.

1-شروط الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصرها في تلك الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه **(أ)** و بالأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن **(ب)**، و كذا الشروط المتعلقة بآجال الطعن **(ج)**.

1- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص.ص.173-174.

2 – ماديو ليلى،" تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007 بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.280.

3- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أ – القرارات القابلة للطعن

باستقراء نص **المادة 63** من قانون المنافسة الجزائري و **المواد L.464-7** ، **L. 464-8** من القانون التجاري الفرنسي، فإنّ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التدابير المؤقتة (الإجراءات التحفظية في القانون الفرنسي)، الأوامر و العقوبات تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر[1](في الجزائر) و أمام محكمة استئناف باريس (في فرنسا)، في حين يستثني تلك المتعلقة بالتجميعات[2].

ب – الأشخاص المؤهلة لمباشرة الطعن

بالنسبة للأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن ، ففي الجزائر فقد نصت عليهم **المادة 63 من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة كمايلى: " **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن...من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...**"، أما في فرنسا فقد نصت عليه **المادة L 464-8** من القانون التجاري الفرنسي و المتمثل في الوزير المكلف بالاقتصاد، إضافة إلى الأطراف المتدخلة.

- فبالنسبة للأطراف المعنية: هم الأشخاص المعنيين بالقضية و الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة.
- بالنسبة لكل من الوزير المكلف بالتجارة (الجزائر) و الوزير المكلف بالاقتصاد (فرنسا): فقد منحهما المشرع صلاحية الطعن، و بحيث يعتبران طرفان أساسيان في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

إضافة إلى الأطراف المذكورة يمكن تدخل أطراف أخرى، فالطعن يخص كل شخص متضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حتى و لو لم يكن طرفا في القضية و ذلك في أي مرحلة كانت عليه القضية، و هذا وفقا لأحكام المادة **68 من الأمر03-03** التي تنص على

1- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، أيام 17- 18 نوفمبر 2009، ص. 280-298 ص.291.

2- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص.48.

أنه: « **يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى و أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري...** »، سواء تدخل عن طريق التدخل الإرادي أو التلقائي. و يخضع هذا التدخل لنفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بالطعن الإجرائي[1].

و في القانون الفرنسي يمكن لرئيس محكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائيا، إذا كان هذا الطعن سوف يمس بمصالحهم[2].

ج – آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجرائر الفاصل في المواد التجارية و ذلك بالنظر لطبيعتها، فحسب **المادة 63** من قانون المنافسة يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية، قرار بألا أوجه المتابعة و إجراءات النشر في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ القرار أو استلامها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الطعون من قبل الأطراف المعنية و المتخاصمة أمام الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله. بينما يتم الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوما[3].

أما المشرع الفرنسي فأجال الطعن أمام محكمة استئناف باريس يكون في أجل شهر واحد حسب المادة **L. 464-8** من القانون التجاري الفرنسي.

1- عمورة عيسي، المرجع السابق، ص 134.

2- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص.131.

3- لخضاري أعمر،" إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007 بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.261.

2-إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

أشار المشرع الجزائري إلى جملة من القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المواد من **63** إلى **70**، مع الإحالة في جانب آخر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

إجراءات الطعن تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع أو بالقرارات الصادرة في الإجراءات التحفظية.

أ- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

تخص الأوامر و العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و أنواع الطعون المتعلقة بهذه القرارات تتمثل في:الطعن الأصلي و الطعن الفرعي.

1-الطعن الأساسي أو الرئيسي

بالرجوع لنص المادة 63 من قانون المنافسة نجد أنها لم تنص على كيفية تقديم الطعن لذا يجب العودة لأحكام **ق إ م إ** حسب نص المادة 64 من الأمر السالف الذكر، لذا فالطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من الطاعن أو محاميه مؤرخة و تودع لدى أمانة الضبط[2]، الذي يحدد تاريخ الجلسة، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لايكون هذا الأخير طرفا في القضية، و يرسل رئيس مجلس المنافسة موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة[3]، و هذا ما يسمى بالطعن الأساسي. عكس القانون الفرنسي الذي نصّ على تفاصيل إجراءات الطعن ضد قرارات سلطة المنافسة الفرنسية.

1- كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص.339.

2- المادة 14 من الأمر رقم 08-09 المتعلق ب ق إ م إ، المرجع السابق.

3- أنظر المواد 65-66-67 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2-الطعن الفرعي

كما يمكن تقديم طعن فرعي في حالة ما إذا فات الأجل المقرر لممارسة الطعن الأصلي، لكن لايمكن تقديم طعن فرعي إلا إذا تم تقديم طعن رئيسي و يسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة. و بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص كذلك على تقديم طعن فرعي في أجل شهر من تقديم الطعن الرئيسي و يخضع لنفس الإجراءات التي يخضعها هذا الأخير و لا يسمح تقديم طلب الطعن الفرعي إلا للأطراف المعنية بالقضية و أمام سلطة المنافسة أو الوزير المكلف بالاقتصاد[1].

وفقا للمشرع الجزائري و بالذات المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر فإنه يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين و الذين ليسو أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى وهذا التدخل الإرادي في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة يكون لصالح المتدخل أو قصد تأييد أو تدعيم أحد الخصوم و الدفاع على مصالحهم[2]، كما يستطيع كذلك الرئيس الأول لمحكمة باريس إلحاق الأشخاص الآخرين المتخاصمين المعنيين أمام مجلس المنافسة إذا كان الطعن يمسّ بمصالحهم شرط ألّا يكونوا قد تقدّموا بأي طعن أمام محكمة استئناف باريس.

ب – الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية

طبقا للفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[3]، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك في أجل **20 يوم** من تاريخ استلام القرار و لا يترتب عليه أي أثر موقف، لكن يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير[4]و هذا فيما

1 -BOUTARD-LABARDE MC . CANIVET G .CLAUDELE.MICHEL.AMSELLEM, V, VIALENS J, L'application en France des pratiques anticoncurrentielles, *LGDJ*, paris, 2008, p.p .450-451.

2- لخصاري أعمر، المرجع السابق، ص.264.

3- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4- قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص.ص. 50-51.

يخص المشرع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد جعل قرارات المجلس المتعلقة بالإجراءات التحفظية قابلة للطعن فيها أمام محكمة استئناف باريس و ذلك في أجل عشرة أيام[1]، أمّا تلك المتعلقة بالأوامر و العقوبات المالية تكون قابلة للطعن في أجل شهر واحد و تكون محل طعن بالإلغاء أو التعديل[2]، و قد سلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي لكن أضاف إمكانية تأييد القرار.

ثانيا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

المشرع الجزائري لم ينص على السلطات المخولة للقاضي العادي عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لكن بالعودة للقواعد العامة تتمثل هذه السلطات إما في تأييد قرار مجلس المنافسة (1) أو إلغائه (2) أوتعديله (3)، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، خلافا للمشرع الجزائري بيّن سلطات محكمة استئناف باريس عند الفصل في قرارات المجلس المتضمّنة في المواد L464-7 الذي يتعلق بالإجراءات التحفظية، و المادة L.464-8 المتعلقة بالأوامر و العقوبات المالية، و تتمثل هذه السلطات في إلغاء و تعديل قرارات مجلس أو سلطة المنافسة حاليا.

فالمشرع الفرنسي فصل في هذه المسألة عكس المشرع الجزائر أين أوجب العودة إلى القواعد العامة للقانون.

1-تأييد قرار مجلس المنافسة

إذا تبيّن للجهة القضائية المختصة أن القرار الذي اتّخذه مجلس المنافسة قد صدر وفقا للأوضاع القانونية، أي مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية و الشكلية، و أنه لم يشبه أي

1- L'Article L.464-7**: « La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois du recours ».**

2- L'Article L.464-8**:« Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L.464-5, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la Cour d'appel de Paris».**

عيب، فلا يمكن للقاصي سوى تأييد قرار المجلس. و لا يجوز للقاصي الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة[1].

و بالتالي يكون للطاعن خيارين عند تأييد القرار: إما تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرارا الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة[2].

2 – تعديل القاضي قرار مجلس المنافسة

الأصل أنّ المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة هي من اختصاص القاضي الإداري، لكن تم تخويله للقاضي العادي الذي يملك سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة أو مراجعته[3].

فيتمتّع القاضي العادي بسلطة واسعة تتمثل في تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة، فمحكمة استئناف باريس لا تلجأ إلى تشديد العقوبة التي قررها المجلس إلاّ إذا طلب ذلك المدعي أو الوزير المكلف بالاقتصاد[4].

1– ماتسة لامية، المرجع السابق، ص. 144.

2– بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.167.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.111.

4 - Cour d’appel de Paris, 1 ère ch.Sect H. 18-02-1997. www.Autoritédelaconcurrence.fr.

3 – إلغاء قرار مجلس المنافسة

باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة[1]، فدور القاضي ينحصر في مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له و كذلك مدى احترامه لقواعد العدالة و حقوق الدفاع.

أ- من حيث المشروعية الخارجية للقرار

يجب على الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن تراقب المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها، و ذلك بالتأكّد عن مدى احترام مجلس المنافسة للإجراءات الشكلية لاسيما تلك المتعلقة بتعليل قراراته، و مدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع، و كذلك التأكد من الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة المحدد للنظام الداخلي، و كذا التأكد من احترامه لمبادئ المواجهة و حقوق الدفاع و قواعد المحاكمة العادلة.

ب- من حيث المشروعية الداخلية للقرار

تمارس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر رقابة المشروعية الداخلية إلى جانب رقابة المشروعية الخارجية و ذلك للبحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للإجراءات الموضوعية المنصوص عليه في قانون المنافسة أي إذا لم يرتكب خطأ في تطبيق قانون المنافسة، كما يتأكد من صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون[2].

و عليه فإذا لاحظ القاضي أن قرار المجلس شابه عيب من إحدى عيوب المشروعية من عدم الاختصاص، مخالفة القانون و عيب التسبيب يحق له إلغاء القرار.

بالإضافة إلى هذه السلطات المذكورة أعلاه و المخولة للقاضي العادي، نجد كذلك تمتع هذا الأخير بسلطة التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا استنادا لنص المادة 48 من الأمر

1- كحال سلمى، المرجع السابق، ص.199.

2- ماديو ليلى، المرجع السابق، ص.282.

03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، و ذلك برفع دعوى أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره هو المختص، نفس الوضع في فرنسا أين يتم رفع الدعوى أمام محكمة استئناف باريس[2].

و في حالة ما إذا مسّ قرار مجلس المنافسة بالإجراءات فإنه يصدر حكم بوقف التنفيذ[3].

المطلب الثاني

إشكالية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات قابلة للتنفيذ استنادا لامتيازات السلطة العامة حتى و إن كانت محل طعن قضائي، ذلك لأنها تتمتع بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية. غير أن المشرع الجزائري أعطى للعون الاقتصادي وسيلة دفاع لمواجهة القرارات و ذلك قصد حماية مصالحهم و هذه الوسيلة تتمثل في وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي هي بمثابة ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص و كذا المؤسسات، و قد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أنّ طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يشكل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع[4].

فالقاعدة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، لذا فالطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ لكن ورد استثناء لهذا الأصل. و هذا ما نستنتجه من **المادة 63** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على مايلى: « **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل**

1- تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلى : « **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** »

2- نقلا عن عيساوي عز الدين : السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص.ص. 127- 128.

3- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص.166.

4- نقلا عن : حمادي نوال، المرجع السابق، ص.123.

15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة و يتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام ق إ م إ ».

فالأصل أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه (**الفرع الأول**)، إلا أنه ورد استثناء أين يمكن وقف تنفيذ القرارات و ذلك بشروط معينة (**الفرع الثاني**)، نفس الحال تبناه المشرع الفرنسي بشأن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة تتسم بالطابع القمعي، فالمشرع زودها بالقوة الملزمة التي تجعلها نافذة .

يقصد بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز النفاذ و تمتعها بقرينة المشروعية، مما يعني عدم إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ فقرارات المجلس لا تكون سارية في مواجهة الأطراف إلا بعد تبليغها و إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة عكس ما هو موجود في فرنسا أين تقوم سلطة المنافسة بالسهر على تنفيذها بنفسها[1].

أقرّ المشرع الجزائري بأن القرارات الصادرة عن المجلس و القابلة للطعن فيها بالإلغاء ليس له أي أثر موقف و ذلك طبقا لنص المادة 63 الفقرة الثانية من الآمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. و نفس الحال تبناه المشرع الفرنسي في المادة

1- ماتسة لامية، المرجع السابق، ص.ص.52-53.

L.464-8[1] أين تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار سلطة المنافسة الفرنسي إذ ليس للطعن أي أثر يوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، إلا إذا كان القرار يؤدى لنتائج وخيمة[2].

الفرع الثاني

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء

أورد المشرع الجزائري إمكانية شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة وفقا للمادة 63 من القانون السالف الذكر[3]، و من خلال المادة سنتطرق إلى مضمون وقف التنفيذ و إلى شروط طلب وقف التنفيذ .

المجلس الدستوري الفرنسي كرس ضمانة وقف تنفيذ القرارات، فأينما كانت سلطة قمعية تقابلها إمكانية وقف التنفيذ كعقوبة، بحيث يمكن للرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أن يأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت الطاعن وجود ظروف و وقائع خطيرة حسب نص المادة L.464-8 [4]،

2-Article L.464-8 du code de commerce : **« Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées . ..aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, …introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris.**
Le recours n'est pas suspensif. »

2- كحال سلمى، المرجع السابق، ص.197.

3- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4- Article L.464-8 **: « Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L.464-5, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris. Le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le premier président de la Cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est intervenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité. ».**

و لكن وضع شروط لذلك و تتمثل في أن يكون سبب وقف التنفيذ جديا، أن يتسبب القرار في تغيير مراكز قانونية أو المساس بوجودها و أن يكون الضرر اللاحق غير قابل للإصلاح[1]، و نفس الحال تبناه المشرع الجزائري أين قبل بوقف تنفيذ القرارات إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر[2].

أولا: مضمون وقف التنفيذ

وقف التنفيذ يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع فهو ذو طبيعة استثنائية و تحفظية، يهدف لشلّ القرارات دون إلغائها، و هي حالة من حالات الاستعجال المنصوص عليه قانونا و تستدعي اللجوء إلى القضاء لاستعجالي.

وقف التنفيذ هي الوسيلة الفعالة التي ترمي إلى تفادي كل ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لو تم إلغاء القرار، إضافة لذلك الرغبة و الاستجابة لمتطلبات السرعة التي يقتضيها المجال الاقتصادي، و ذلك من خلال سنّ إجراءات تمكن القاضي من انتظار الفصل في قضية معينة مع مراعاة للظروف المحيطة بها، من اتخاذ بعض التدابير التي تملي عدم إرجائها على أساس وقف التنفيذ وسيلة استثنائية[3].

فوقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، فالقاضي يملك سلطة تقدير الوقائع و الظروف، فإذا رأى أنها خطيرة أمر بوقف تنفيذ التدابير[4].

طلب وقف تنفيذ التدابير يكون وفق ق إ م إ و ذلك ينبغي على صاحب الطعن الرئيسي (الأطراف المعنية) أو الوزير المكلف بالاقتصاد أن يودع طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

1- ZOUAÏMIA (R), " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ", Revue IDARA, n° 28, Alger ,p. p. 123- 165 - 163.

2- حمادي نوال، المرجع السابق، ص.125.

3- نقلا عن ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص.134.

4- هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 297.

إلى مجلس قضاء الجزائر وعند النظر في الطلب يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي وزير التجارة[1]. في القانون الفرنسي يتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس، و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية الجديد[2].

طلب وقف التنفيذ يكون وفق شروط على الطاعن استيفائها.

ثانيا: شروط طلب دعوى وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

حتى يتم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يستلزم توفر شروط و هي شروط عامة تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يجب على الطاعن استيفائها، و تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية (1) إضافة إلى شروط موضوعية (2).

1-الشروط الشكلية لوقف التنفيذ

يتم تقديم طلب وقف التنفيذ و فقا للمادة 63 و 69 من قانون المنافسة بحيث تنص المادة 69 على مايلى: « **يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه طبقا للأحكام الإجراءات المدنية، و يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة وقف التنفيذ، و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة** »، هذه الشروط تتمثل في تقديم طلب أصلي أي طعن أمام مجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ، أي تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك في الآجال القانونية[3] و هي شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، و 20 يوم بالنسبة للإجراءات المؤقتة و بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 فيجب ألّا تتجاوز 15 يوم[4].

1- المادة 3/69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2- شفار نبيلة، المرجع السابق، ص. 185.
3- هديلي أحمد، المرجع السابق، ص. 298.
4ا أنظر المواد 45- 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يجب كذلك على طالب وقف التنفيذ أن يثبت أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة سيؤدي لنتائج وخيمة.

طلب وقف التنفيذ يكون طبقا لأحكام ق إ م إ المادة 919[1] منه و يكون بشكل عريضة ترفع من صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالاقتصاد موجهة إلى مجلس قضاء الجزائر، و يطلب رئيس المجلس رأي وزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[2]. و في القانون الفرنسي يتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس، و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة L.458-2 من قانون الإجراءات المدنية الجديد[3].

2-الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ

يستلزم لقبول طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، توفر شروط موضوعية، و هي مرتبط بفكرة الاستعجال و التي تتمثل في النتائج التي يثيرها القرار الإداري، و هذا الشرط نجده في المنازعات أمام القاضي العادي بشأن المنافسة أو في المنازعات التقليدية أمام مجلس الدولة.

استعمل المشرع الجزائري فكرة الظروف و الوقائع الخطيرة بشأن وقف تنفيذ القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة في نص المادة 3/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، و لكن لم يحدد هذه الظروف و هذا ما منح لمجلس قضاء الجزائر السلطة التقديرية في تحديدها.

1- أنظر المادة 919 من ق إ م إ، المرجع السابق.

2- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 16 .

3- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.94.

4- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص. 298.

إضافة لشرط الاستعجال هناك شرط الجدية و هو شرط موضوعي مفاده أن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيه، بناءا على طلب من الأطراف المعنية إذا أثار دفوعاً جديّة من شأنه أن يؤدي إلى إبطال القرار[1].

لا يوافق الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس على وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلاّ إذا رأى ضرورته و ذلك للحفاظ على النظام العام الاقتصادي[2].

و من هذا نستنتج أن مبدأ وقف التنفيذ يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص، و للقاضي السلطة التقديرية للأمر بوقفها. فهذا المبدأ هو الحل الوحيد للوقت الذي قد يستغرق للفصل في الدعوى الذي قد يؤدي لنتائج وخيمة و خطيرة.

الفرع الثالث

طبيعة الحكم بطلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

طلبات وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة من الطلبات المستعجلة السابقة الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل قرار قضائي. هذا الحكم يكون من طبيعة استثنائية تحفظية **(أولا)**، كما يكون حكما مؤقتا **(ثانيا)**.

أولا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي

إن الحكم القضائي الصادر عن وقف التنفيذ استثنائي من طبيعة تحفظية، ذلك أن الأوامر لا تتعدى كونها إجراء تحفظي، فمن خلال شروط قضاء وقف التنفيذ يتضح لنا أنه ليس قضاء في الموضوع إنما يستند لاعتبارات تحفظية من أجل الوقاية من الأضرار الناجمة عن القرار[3].

1- جلال مسعد، المرجع السابق، ص.455.

2- نفس المرجع، ص.457.

3- خراز محمد صالح،" طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002، ص.52.

ثانيا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت

لا جدال في أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون حكما مؤقتا بطبيعته لا نهائيا مثله مثل جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء الإستعجالي، و التي تصدر قبل الفصل في الموضوع[1].

1- حمادي نوال، المرجع السابق، ص.138.

خاتمة

لقد تبين لنا من خلال دراسة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، أنّها عقوبات إدارية بالإستنادا إلى المعيار العضوي لأنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية يتمتع بامتيازات السلطة العامة، إضافة إلى طبيعة أعماله و كذا قراراته التي تخضع لرقابة القضاء الإداري كأصل و إلى القضاء العادي استثناءا، و هذا لتجنب تعسف مجلس المنافسة في استخدام سلطاته.

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، يتمتع بممارسة وظيفة قمعية لردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري و سلطة المنافسة الفرنسية بصلاحية قمع و معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شانها المساس بالمنافسة الحرة و السوق، و ذلك بتوقيع الجزاء على كلّ متعامل اقتصادي يخل بالمنافسة و إقصاء القاضي الجنائي.

السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة تتمثل في فرض عقوبات صارمة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة من عقوبات قمعية و المتمثلة في العقوبة المالية لكل مخالف كما يتمتع بإمكانية توجيه أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و عدم احترامها يكون مصحوبا بغرامة تهديدية. و تدابير مؤقتة إضافة إلى نشر قراره كعقوبة تكميلية، فهي عقوبات ليست سالبة للحرية.

المشرع وضع مجموعة من القواعد الموضوعية و القضائية و ذلك لتفادي كلّ ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، إضافة لذلك فرض غرامات مالية في حالة ما إذا أدت الممارسات إلى عرقلة و تقييد المنافسة الحرة، أو في حالة عدم إحترام الأعوان الاقتصاديين للأوامر، و هذا بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية، فالسلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة تخضع لنفس المبادئ التي يخضع لها القضاء.

و بالرغم من نقل الاختصاص القمعي من القاضي إلى مجلس المنافسة، إلا أنّه يبقي القاضي العادي يختص في دعاوى إبطال الإتفاقات المقيدة للمنافسة و منح التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات للمؤسسات المتضررة، لأنّ مجلس المنافسة لا يملك هذه الصلاحية .

يتدخل كذلك القاضي لمراقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للفصل في الطعون المرفوعة أمامه، و التي تخص مجال الأوامر و العقوبات المالية، إجراءات النشر.

لتحقيق التوازن بين صلاحيات مجلس المنافسة عند ممارسته للسلطة القمعية بين حقوق و حريات الأعوان الاقتصاديين، قام المشرع بتكريس معظم الضمانات سواء السابقة لصدور القرار و المتمثلة في الضمانات القانونية من مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب و مبدأ عدم رجعية العقوبة، فعلى مجلس المنافسة عند ممارسته للسلطة القمعية بمتابعة المخالفين عليه احترام هذه الضمانات.

كما نجد كذلك الضمانات اللاّحقة لصدور القرار في حق المخالف في إخضاع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة القضاء، إلى جانب وقف تنفيذها عند المساس بها و التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة.

فاختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كأصل عام يكون من صلاحية القاضي الإداري باعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية، لكن لتوحيد القضايا المتعلقة بالمنافسة اتبّع المشرع الجزائري نفس نظام المشرع الفرنسي أين تم نقله للقاضي العادي.

بحيث يبقي اختصاص الطعن في قرارات رفض التجميع من صلاحية مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي و باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، لكن فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر.

ذات الأمر معمول به في القانون الفرنسي، فبعدما كانت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تنظر من طرف سلطة المنافسة الفرنسي أصبحت تنظر في هذه الطعون محكمة استئناف باريس كقاضي عادي في غرفة متخصصة التي خوّل لها سلطة إلغاء و تعديل قرارات المجلس، و ذلك بهدف تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة.

فنقل الاختصاص القمعي من القاضي إلى مجلس المنافسة لم يصاحبه نقل كلّ الضمانات إذ نلاحظ غموض و انتقاص أهمها مايلي:

- عدم النص على كل الضمانات التي يتمتع بها الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة خاصة مبدأ التناسب.
- تحويل اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي خلق مشاكل قانونية مرتبطة بتفسير قواعد قانونية خاصة ما يتعلق بعدم الإستقرار القانوني.
- عدم مراعات المشرع لمسألة تدرج القوانين عند تكريسه لمبدأ الرقابة القضائية على مجلس المنافسة.
- عدم وجود نصوص قانونية تبيّن سلطة مجلس قضاء الجزائر في إلغاء و تعديل قرارات مجلس المنافسة.

فكل هذه النقائص تؤكد لنا عدم فعالية المنظومة القانونية، و لتفادي هذه النقائص نقدم بعض الاقتراحات منها:

- وضع نصوص قانونية توضح سلطة القاضي العادي بإلغاء و تعديل قرارات مجلس المنافسة.
- النص على كل الضمانات الممنوحة للمتقاضين أمام القضاء المتابعين أمام مجلس المنافسة.
- تبرير و توضيح الأسس المعتمدة لنقل الاختصاص إلى القاضي العادي.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية

I- الكتب

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2011 .

2- **جبالي واعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

3- **فندي الشناق معين،** الاحتكار و الممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشـــر و التوزيع، عمان، 2010.

4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

5- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1-جلال مسعد، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

ب-مذكرات الماجستير

1-القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

2-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009- 2010.

3-براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

4-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس النافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5-بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

6- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

7- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

8-جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

9- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة ماستر في قـانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمدة بوقرة، بومرداس، 2006.

10- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

11- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

12- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005.

13- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

14- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

15- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2011.

16- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2013.

17- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

18- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية عامة، جامعة الجزائر، 2001.

19- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

20- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2012.

21- منيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2014.

ج- مذكرات الماستر

1- بلحماش صورایة، ضمانات المحاكمة العادلة للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستير أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2012-2013.

3- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

4- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

5- فاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

6- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إدارة أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

مذكرة المدرسة العليا للقضاء

1- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

III- المقالات

1- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظّم يومـــي 23 و 24 ماي 2007 بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص. ص. 309-320.

2- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، أيام 17- 18 نوفمبر 2009، ص 280-298 ص. ص. 280-298.

3- خراز محمد صالح،" طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002، ص. ص. 47- 52.

4- لخضاري أعمر،" إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة يومي 23 و 24 ماي 2007 بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. ص. 259-267.

5- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص. ص. 330-351.

6- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب (le principe de proportionnalité) ضمانة أمام السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة

في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 32 و 24 ماي سنة 2007، ص. ص. 321-329.

7- ماديو ليلى،" تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظّم يومي 23 و 24 ماي 2007 بجامعة بجاية، ص. ص. 267- 280.

8- هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. ص .282-303.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19، مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 37، صادر في 1998، معدل بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في سنة 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20جوان 2005، ج ر عدد 44 صادر في سنة 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 2007.

4- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر 13 جانفي 1988 (ملغى).

5- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 08 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

6- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 ملغى.

7- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 أوت 2008، ج ر عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، و بموجب القانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

8- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 2008.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

2-مرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

V– القرارات

أ– قرارات مجلس المنافسة

1– مجلس المنافسة، قرار رقم 98–ق–03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (غير منشور).

3–مجلس المنافسة، قرار رقم 99–ق–01، مؤرخ في 23جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، (غير منشور).

ب–القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات

1– قرار رقم 88–248، مؤرخ في 17 جانفي 1989، المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات، حرية الإعلام للسمعي البصري، السلطات الإدارية المستقلة، العقوبات الإدارية و الفصل بين السلطات : متوفرة في الموقع الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.fr.

ثانيا– باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES

1- BOUTARD-LABARDE.MC. CANIVET G Claude Michèle. Amsellem. V. Vialens J, L'application en France des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008.

2- CONDOMINES Aurélien, Le nouveau droit français de là concurrence, 2eme édition, juris manager, Paris, 2009.

3- FRISON ROCHE Marie –Anne PAYET MARIE-Stephane, Droit de là concurrence, 1 édition, Paris, 2006.

4- GALENE Renée, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, édition ARMAND COLIN, Paris, 1996.

5- MENOUER Mustapha , droit de là concurrence, BERTI EDITION, Alger, 2013.

6- VIGNAL marie - Malaurie et Autrand et Andrei, Droit de la concurrence , 2ém édition, Armand collin, paris ,2003.

7- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives Indépendantes et là régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005.

8- **——————————**, , Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2008.

II- Articles

1-CHEVRIER Eric, " La Nature des mesures conservatoires en matière de la concurrence", Recueil Dalloz, 2002, p. 280.

2-DAVIGNON (J-F), " Quelle place pour la répression administrative dans notre ordonnancement juridique ", Petites Affiches, autorités administratives indépendantes, n° 83, 1997, p 16**.**

3-ROJOU DE BOUBEE (G), " La responsabilité pénale des personnes morales ", (Où en est la dépénalisation dans la vie des affaires), *RJC* n°11, (Spécial), 2001, p. 08.

4− TOUATI MOHAND CHERIF, " le pouvoir répressif du conseil de la concurrence, Actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes", université du 08 mai 1945 Guelma, le 13-14 novembre 2012, p.p. 01-14.

5- ZOUAÏMIA Rachid, " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ", Revue IDARA, N° 28, Alger, p.p. 123-164.

III- Textes juridiques

1- Code du commerce français, disponible sur le site : **https://www.legifrance.gouv.fr.**

VI- Documents

1- Cons.cons.Déc n°97-395, du 10 décembre 1997, AJDA, 1998, p.173, comm.(J-E) Schoettl. **www.conseil-constitutionnel.fr**. consulté le 10−01−2016.

2- Conseil de la concurrence, Etude thématique, Rapport annuel, 2005, p118.www.conseil-concurrence.fr ***www.conseil-constitutionnel.fr* .** consulté le 20-02-2016.

3- Cour d'appel de Paris, 1 ère ch. Sect H. 18-02-1997 **www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/rap97part1.** consulté le 28-02-2016**.**

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....02

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....07

المبحث الأول: الطابع الإداري للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 08

المطلب الأول: الطابع الإداري للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تطبيقا للمعيار العضوي.....08

الفرع الأول: الطابع الإداري لمجلس المنافسة 09

الفرع الثاني: معايير تأكيد الطابع الإداري لمجلس المنافسة.....10

أولا: تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة.....10

1 من حيث طبيعة أعمال مجلس المنافسة.....10

2 نفاذ قرارات مجلس المنافسة بمجرد صدورها.....11

ثانيا: خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء.....12

1- اختصاص القضاء الإداري.....13

2- اختصاص القضاء العادي.....13

المطلب الثاني: إشكالية تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة.....14

الفرع الأول: ظهور ظاهرة إزالة التجريم الجنائي.....15

الفرع الثاني: الهدف من تخويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة 16

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....17

المطلب الأول: التدابير الوقائية 17

الفرع الأول: إتخاذ الأوامر.....18

أولا: مضمونها 18

1- الطابع السلبي للأوامر 19

2- الطابع الإيجابي للأوامر.....19

ثانيا: تنفيذ الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة.....20

الفرع الثاني: إتخاذ التدابير المؤقتة.....21

أولا: شروط إتخاذ التدابير المؤقتة.....21

1 الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة.....21

2 الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة 22

أ- عنصر الإستعجال.....23

ب- عنصر الضرر.....23

ثانيا: النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة 24

المطلب الثاني: التدابير القمعية 24

الفرع الأول: الغرامات المالية.....25

أولا : تحديد نطاق تطبيق الغرامات المالية.....25

1: الغرامات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.....25

2: الغرامات المقررة للتجميعات الإقتصادية غير المرخص لها.....27

ثانيا : معايير تقدير العقوبات المالية 28

الفرع الثاني :الغرامات التهديدية 31

أولا: الغرامات التهديدية المقررة في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة.....31

ثانيا: الغرامات التهديدية المقررة ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة.....31

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....32

الفصل الثاني:المبادئ التي تحكم العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 36

المبحث الأول :الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة 37

المطلب الأول :احترام مبدأ الشرعية 37

الفرع الأول :شرعية الإجرام.....38

الفرع الثاني :شرعية العقوبات 39

المطلب الثاني :المبادئ الأخرى المعتمدة لتحديد العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....40

الفرع الأول : احترام مبدأ الشخصية 40

أولا : أشخاص العقوبة 41

ثانيا : مسؤولية أشخاص العقوبة 41

1-مسؤولية الشخص الطبيعي.....41

2-إشكالية الشخص المعنوي.....41

الفرع الثاني :احترام مبدأ التناسب 42

أولا: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية 43

1-وضع حد أقصى للعقوبة 43

2-تكريس عقوبات تكميلية 44
3-الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة 44
ثانيا : عدم الجمع بين العقوبات.....45
الفرع الثالث : احترام مبدأ عدم الرجعية 46
أولا: مضمون ومدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية.....46
ثانيا :الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية 47
1- رجعية القانون الجديد استنادا لطبيعة المخالفة.....47
2 – رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف.....48
المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة.....49
المطلب الأول: تكريس حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....50
الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري 50
أولا: ميعاد الطعن.....52
ثانيا:اجراءات تقديم الطعن أمام مجلس المنافسة.....52
ثالثا:قرارات القاضي الاداري مجلس الدولة 53
1:تأييد قرار مجلس المنافسة.....54
2:الغاء قرار مجلس المنافسة 54
الفرع الثاني :الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي.....54

أولا: شروط و إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....55

1- شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....55

أ – القرارات القابلة للطعن 56

ب– الأشخاص المؤهلة لمباشرة الطعن.....56

ج– آجال الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....57

2- إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....58

أ–الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع.....58

1الطعن الأساسي أو الأصلى.....58

2الطعن الفرعي.....59

ب – الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية.....59

ثانيا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....60

1 تأييد قرار مجلس المنافسة.....60

2– تعديل القاضي قرار مجلس المنافسة.....61

3- إلغاء قرار مجلس المنافسة.....62

أ– من حيث المشروعية الخارجية للقرار.....62

ب– من حيث المشروعية الداخلية للقرار.....62

المطلب الثاني:إشكالية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....63

الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل.....64

الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء.....65

أولا: مضمون وقف التنفيذ.....66

ثانيا: شروط طلب دعوى وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.....67

1 –الشروط الشكلية لوقف التنفيذ.....67

2–الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ.....68

الفرع الثالث: طبيعة الحكم بطلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....69

أولا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي.....69

ثانيا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت.....70

خـــاتـــمـــة.....72

قائمــة المراجع.....76

الـفهـرس.....86

ملخص المذكرة باللغة العربية

إنّ السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة تندرج ضمن إجراء إزالة التجريم في مجال المنافسة.

نلاحظ في هذا المجال أنّ المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة من أجل ضبط السوق، لكن في مقابل ذلك فإنّ نقل الاختصاص أحاطه بمجموعة من الضمانات و هذا لتحقيق محاكمة عادلة، و لتحقيق التوازن بين الفعالية و حقوق الأعوان الاقتصاديين، لكن نلاحظ نقص الضمانات في مواجهة السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس المنافسة.

Résumé mémoire en langue française

Le pouvoir répressif attribué au conseil de la concurrence s'inscrit dans le cadre de la dépénalisation de cette matière.

Dans ce dispositif, on remarque que le conseil dispose des différentes mesures afin de discipliner le marché. En revanche le législateur a accompagné ce transfert de compétences par un certain nombre de garanties afin de concrétiser la justice équitable et d'équilibrer entre l'efficacité et les droits des agents économique. Cependant on constate l'insuffisance des garanties face aux larges pouvoirs accordés au conseil de la concurrence.